وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تقديم الطالبين :

هاشم عز العرب لونيسي

بن سليماني فريال

إشراف الأستاذة:

د/ بوزيدي عيشة

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الصفة
د/ سعادي ربيعة	جامعة المدية	رئيسا
د/ بوزيدي عيشة	جامعة المدية	مشرفا
د/ تومي يحي	جامعة المدية	مناقشا

السنــة الدراسية 2023م /2024م

شكر و عرفان

أولا و قبل كل شيء أستهل بالشكر و الحمد لله سبحانه و تعالى على منحنا القدرة على إنجاز هذا العمل.

و لتكن هذه الورقة مساحة إعتراف أكثر من مجرد شكر للأستاذة الفاضلة " بوزيدي عائشة" التى شرفتنا بقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع و قبوله بصدر رحب و توجيه سديد و نصائح قيمة كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور فجزاها الله عنا خير جزاء .

و يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من شجعنا و وقف وراء هذا العمل بمجهوداته و نصائحه القيمة التى أنارت طريقنا و قدمت مسارنا ، إلى رمز العلم و العمل و الإلتزام ، إلى كل أساتذتنا في جميع مراحل الدراسة ، إلى رئيس القسم و عميد الكلية ، إلى كل مشرفي إدارة الحقوق .

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار إلى الذي إستمديت منه قوتي و إعتزازي والدي العزيز .

إلى من جعل رب الكون الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد و حققت أحلامي بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التى لاطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي و أنا أرتدي قبعة تخرجي أمي الغالية.

إلى سندي و قوتي في الحياة و ضلعي الثابت الذي لا يميل أخي "زكرياء" و أخي "يوسف"

إلى كل من كان لي سندا و عونا في هذا المشوار صديقاتي الأوفياء ياسمينة وليليا و نسرين و هاجر و زينوبة رفيقات الدرب و السنين ، الصديقات اللواتي أقل عليهن لو قلت أصحاب الشدائد و الأزمات ، و إلى زملائي عبد النور و مهدي وهاشم ، إلى من أفاضني بنصائحه و لم يبخل علي بالمعلومات القانونية الأستاذ مسعودان محمد و الأستاذة خمري إيمان و الأستاذ قيت صالح .

إليكم جميعا أهدي هذا الإنجاز و ثمرة النجاح التى لطالما تمنيتها بفضله سبحانه و تعالى الحمد لله على ما وهبني و أن يجعلني مباركا و أن يعينني أينما كنت .

إهداء

إلى التى كانت و لا تزال تتعب معي ، إلى من غمرتني بدعائها و حنانها كييف و الجنة تحت أقدامها إلى والدتي العزيزة قدرن الله على طاعتها حفظها الله .

إلى سندي و قوتي في الحياة و ضلعي الثابت الذي لا يميل أخي "محمد صالح" و أخي "آدم مروان"

إلى كتفي و ملجئي حين أنهار و سندي حين أتعب أختي "لطيفة" و أختي "بلقيس أنيسة" و أختي "قطر ندى إكرام"

إلى أصدقائي و كل من كان بجانبي يزيد ومراد و أمين و أكرم و يحي و سعيد دمتم لي بخير دائما.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد إلى جميع زملائي بالدفعة أهدي ثمرة مجهودي هذا .

مـقـدمـة

مـقدمة

يعد تحقيق التوازن بين حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه و كفالة المصلحة العامة ، و بين صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة من أسمى أهداف القانون، باعتبار أن هذا الأخير هو الأداة التي يسعى من خلالها المشرع إلى تنظيم المجتمع ، ذلك أنه غالبا ما يحدث التوتر بين هاتين المصلحتين تحقيق عدالة جنائية فعالة، وحماية الحرية الشخصية و سائر حقوق الإنسان، فدولة القانون وحدها هي من تفرض التوازن بوضع ضوابط قانونية على الحريات الفردية للصالح العام ، وبين مصلحة الفرد في حماية حريته و مصلحة الجماعة في حماية أمنها و استقرارها، فلا يمكن بلوغ هذا الهدف دون وجود أطراف تعمل تحقيقه بعناية و نظام محكم.

وهذه الأطراف أوجدتها الدولة حتى تحقق الغرض المنشود وعليه ليس من الممكن تصور تطبيق القانون دون وجود هيئة قضائية تشرف على تطبيقه وفقا لإجراءات منظمة تعبد الطرق نحو سموه على كل التعاملات، لذالك تعتبر السلطة القضائية مربط الفرس أو بالأحرى الجهة الأساسية التي أنشأتها الدولة لضمان حريات و حقوق الأفراد و عيشهم في كنف الأمن و الاستقرار، فأي اعتداء على هذه الحريات العامة والخاصة نكون بصدد جريمة قد نص عليها المشرع في القوانين العامة كقانون العقوبات و القوانين الخاصة، وتقع مسؤولية مكافحتها و الحد منها على عاتق السلطة القضائية ، عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبيها بواسطة هيئة مرتبطة بالتشكيلة القضائية تعرف في النظام الجزائري باسم النيابة العامة، وفي هذا الصدد يوجد جهاز مستقل عن السلطة القضائية و يساعد النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في بناء قناعتها من أجل اتخاذ الإجراء المناسب .

وتقع مهمة البحث و التحري و جمع الاستدلالات عن الجرائم و الاعتداءات المرتكبة على عاتق جهاز الضبطية القضائية، بكل فئاته المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وكذا القوانين الخاصة ، ولهم في ذالك جملة من الصلاحيات الإجرائية التي تدخل في إطار مرحلة التحريات الأولية السابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد تؤدي بهم مجريات التحري إلى إجراء أعمال غاية في الخطورة كتقييد حرية الأشخاص محل الشبهة ضمن إجراء التوقيف للنظر ، أو تفتيش منازلهم و مساكنهم ، أو حتى مراقبة خصوصياتهم من خلال اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أو حتى التسرب في صفوف الشبكات الإجرامية المنظمة و تنفيذ الإنابات القضائية إذا تطلبت ضروريات التحقيق ، و كل ذالك يدخل ضمن ما أمر به القانون من الأفعال المباحة و المبررة بمهمة الضبط القضائي في البحث و التحري.

ونظرا لخطورة الأعمال والصلاحيات المنوطة بجهاز الضبطية القضائية، فقد يتعسف رجال الضبطية القضائية أثناء ممارستهم لتلك الأعمال وتقع انتهاكات تخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة

التعسف ، لذا وضع المشرع آليات قضائية لمراقبة تلك الأعمال المذكورة أعلاه، بحيث تستمد الضبطية القضائية شرعيتها الإجرائية لممارسة تلك المهام بالطرق و الكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية في إطار إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبطية القضائية و ما يترتب عليها من واجبات على عناصر الضبط القضائي الالتزام بها اتجاه وكيل الجمهورية ، كما تظهر الرقابة في شكل آخر متمثل في إشراف النائب العام على جهاز الضبط القضائي.

هذا ولم يكتفي المشرع برقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية ، فجعل من غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية على مستوى الدرجة الثانية من تشكيلة القضاء الجنائي جهة أخرى تمارس الرقابة عن طريق التصدي لمختلف التجاوزات و الإخلالات التي يكمن القيام بها من طرف عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرتهم لأعمالهم .

ولطالما كانت الموازنة بين المصلحة العامة و الحريات الفردية ، و مكافحة الجريمة ، و المهمة الأسمى للضبطية القضائية ، الباعث وراء جملة من التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية كان أهمها قانون 82-03 المؤرخ في 13 فيبراير 1982 ، و قانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 ، و قانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، إضافة لأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015، و قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

و تبرز أهمية موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في عدم المساس بالحقوق و الحريات الفردية و يظهر ذالك في جانبين ، بنسبة للجانب النظري يعد موضوع من أهم المواضيع المتعلقة بالحقوق و الحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي،هذا ما يبرر العناية الدستورية الفائقة لهذاالموضوع و كذا الإتفاقيات الدولية ، و من جهة يتعلق بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة .

أما من الجانب العملي فإن الواقع الإجتماعي يكشف يوميا عن إنتهاكات خطيرة للحقوق و الحريات المرتكبة من قبل أعوان الشرطة القضائية ، نتيجة تعسفهم فس إستعمال السلطة المخولة لهم ، و هذا إما لدوافع شخصية ، و إما للوصول لنتيجة في التحقيق كيفما كانت الوسائل .

أما فيما يخص أسباب اختيارنا دراسة موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، فمنها ما هو موضوعين ، ومنها ما هو ذاتي ما يمكن إجازته على النحو التالي.

وفيما يخص الأسباب الموضوعية، فإن مرحلة البحث و التحري و ما يترتب عنها تعتبرمن أهم المحطات التي يقف عندها قانون الإجراءات الجزائية ،و التي تقتضي البحث حول جهاز الضبطية

القضـائية و مـالهم مـن صـلاحيات و مـا علـيهم مـن التزامـات اتجـاه السـلطات القضـائية فـي الجزائـر، بالإضافة إلى أنه من المحاور التي تعزز قرينة البراءة للمشتبه فيه إلى غاية إثبات التهمة المنسوبة إليه.

أما الأسباب الذاتية فقد اتجهت رغبتنا إلى زيادة في إثراء معارفنا و مكتسباتنا الفكرية حول أعمال الضبطية القضائية و ارتباطها بالنيابة العامة و غرفة الاتهام ، فهو من المواضيع المتشعبة التي تحتاج إلى مزيد من البحث و التمحيص ، فقد حاولنا المساهمة في إثراء بحر المعارف العلمية القانونية حسب مستوانا المتواضع الذي يعد ثمرة مجهودات الأساتذة الذين ساهمو في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي ، كما أن حساسية الموضوع و ارتباطه الوثيق بجهاز الشرطة القضائية باعتباره على احتكاك دائم بالأفراد كان من أحد البواعث و الأسباب التي آلت بنا إلى صب مجهوداتنا حول دراسته.

إن هذا الموضوع لا شك في أنه قد كان محلا للدراسات السابقة المتخصصة، لكنه من جوانب مختلفة ومتعددة نذكر منها

- نصر الدين هنوني ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011، حيث تضمنت دراسته تنظيم الضبطية القضائية و اختصاصها مع تبعية جهاز الضبطية القضائية و الرقابة عليه.
- حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ،مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتورة في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016-2017، فقد تناول في دراسته كل ما يتعلق بالرقابة فقط على جهاز الضبطية القضائية .

أما دراستنا فقد تناولنا مفهوم الأجهزة التي تمارس الرقابة و التي تخضع للرقابة مع تركيزنا أكثر حول طرق و كيفيات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

بناء على ما تقدم أعلاه يمكن صياغة إشكالية الموضوع بالتساؤل عن مدى فعالية رقابة الهيئات القضائية على مهام الضبط القضائي في إضفاء المشروعية الإجرائية لأعمالها والحد من ظاهرة التعسف في ممارسة مهام الضبط القضائي ؟ كما تثار عدة تساؤلات فرعية أهمها :

-هل تكون الرقابة قبلية على الأعمال أو بعدية ؟

-فيما تتمثل الأجهزة الممارسة لرقابة ؟

-ماهي الأعمال التي تدخل في إطار الرقابة ؟ و كيف يتم ذالك ؟

-ماذا يترتب عن عدم مشروعية أعمال الضبطية القضائية موضوعيا و شخصيا ؟

و للإجابة عن كل هذه التساؤلات الرئيسية و الفرعية إرتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي ، ذالك من أجل وصف الأطراف محل الرقابة و الجهات التي تمارسها عليهم بإضافة إلى وصف الطرق و الكيفيات التي تتم بموجبهم الرقابة ، وو صف الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالمهام .

و لقد إعتمدنا في معالجة الموضوع على خطة ثنائية تتضمن فصلين ، خصصنا الفصل الأول لرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية و يحتوي الفصل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لأطراف الرقابة المباشرة ، و في المبحث الثاني الأعمال الخاضعة لرقابة ، أما فيما يخص الفصل الثاني فيتضمن الرقابة الغير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية ، و يحتوي على مبحثين الأول تناولنا فيه صلاحية غرفة الإتهام في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، أما المبحث الثاني أثر رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية .

الفصل الأول

الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

الفصل الأول: الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

يمارس جهاز الضبطية القضائية مهامه في إطار مكافحة الجرائم التي تمس بالمصالح التي يحميها القانون، تحت ما يسمى بالأعمال القضائية، وتعد هذه الأعمال ذات قيمة إجتماعية يسيرها مبدأ تحقيق العدالة في المجتمع ، فقد منح القانون لجهاز الضبطية القضائية في سبيل ذالك، إختصاصات تمارسها من خلال مرحلة البحث والتحري السابقة لمرحلة التحقيق الإبتدائي، وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية لينظم الأحكام الخاصة بهذا الجهاز من خلال المواد 12 إلى 28 ومن 48 إلى 55 ومن 63 إلى 65 بحيث تأخذ مرحلة التحريات الأولوية دور كبير في كشف عن الحقائق والمحاكمة و إزالة اللبس لذا تعتبر الأساس التي تبنى عليه إجراءات التحقيق و المحاكمة.

ونظرا لخطورة أعمال الضبطية القضائية لأنها في أغلب الأحيان تمس بالحريات الشخصية الأفراد وحتى خصوصيا تهم، فقد قيدها القانون بشروط تحول دون تعسف رجال الضبطية القضائية في إستعمال الصلاحيات المخولة لهم بموجب القوانين، فقد وضع المشرع أليات قانونية وقضائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها سعيا منه إلى الموازنة بين قمع الجريمة وحماية الحقوق والحريات الأساسسية للأفراد، وجعل المشرع ممارسة أعمال الضبطية القضائية، خاضعة لرقابة القضائية المباشرة وهو ما سيتم التفصيل فيه ضمن متن الفصل الأول والذي يتمحور حول التطرق إلى الإطار المفاهيمي لأطراف الرقابة "المبحث الأول" ثم إبراز الأعمال الضبطية القضائية الخاضعة لرقابة المباشرة "المبحث الثاني".

المبحث الأول : الإطار المفاهمي لأطراف الرقابة المباشرة

قبل معرفة الطرق والكيفيات الرقابة القبلية على أعمال الضبطية القضائية لابد من التطرق أولا إلى معرفة أطراف هذه الرقابة فهما جهازين مستقلين من حيث التبعية الإدارية لكن يلتقيان ضمن إطار مكافحة الجريمة ومتابعة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم، فتتولى الضبطية القضائية بكل فئاتها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة مهمة البحث والتحري عن الجريمة وجمع الإستدلالات وكل ما يتعلق بالجريمة المرتكبة وتمارس النيابة العامة بصفتها هيئة قضائية صلاحية الرقابة المباشرة على الأعمال التي تدخل ضمن مهام الضبطية القضائية .

وسنعالج هذا المبحث بالتطرق إلى مفهوم الجهة الخاضعة لرقابة "المطلب الأول" وعرض مفهوم الجهة التي تمارس الرقابة المباشرة "المطلب الثاني"

المطلب الأول : الجهة الخاضعة لرقابة

لقد أنشأ المشرع فئة من الموضفين أو كلهم مهمة جمع الإستدلالات حول الجرائم بمجرد إرتكابها وعلمهم بها، فهم بذالك لا يعتبرون أعضاء في الهيئة القضائية هم فئة تتبع السلطة التنفيذية، لذالك فهم يخضعون حسب الأصل وبحكم وضائفهم لسلطة رؤساهم الإداريين تحت وصاية الوزارة التي يتبعونها لكن فيما يخص مهامهم القضائية فأطلق عليهم المشرع إسم الضبطية القضائية، ومفهومها ما ينطوي عليه مضمون هذا المطلب، فسنتطرق إلى تعريف جهاز الضبطية القضائية "الفرع الأول"، ثم نتطرق إلى تنظيم جهاز الضبطية القضائية "الفرع الثاني "

الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية

تحرص الدولة بمختلف اجهزتها على إقرار الأمن و السكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبت مرتكبيها، فتنهض بالنشاط البوليسي عبر جهازي الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية فيختص كل جهاز باختصاص محدد، فالشرطة الإدارية يكون إختصاصها وقائي سابق على وقوع الجريمة، بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة، فيمنع وقوعها، والشرطة القضائية لها دور ردعي يأتي لاحقا لإرتكاب الجريمة، فيقوم جهازالضبطية القضائية بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم الأجهزة والجهات القضائية المختصة وهو سابق الإتهام والتحقيق والمحاكمة حيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تحقيقا وحكما[1]

وعليه فالضبطية القضائية هي مجموعة من الموظيفين العامين ، حددهم المشرع على سبيل الحصر ، بموجب نصوص قانونية خاصة ، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها

[1] - عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ص192 .

والتي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الإستدلال الجرائم إما بحفظها أو بإجراء الوساطة بشأنها أو تحريك الدعوى العمومية من خلالها كل ذالك حسب تقدير النيابة صاحبة الإختصاص الأصيل في هذا الشأن[1].

والملاحظة أن كل المفاهيم التي تناولت تعريف الضبطية القضائية قد عرفتها على أساس مهمتها الأساسية وإختصصها الأصيل كجهة مساعدة للهيئة القضائية في إيطار البحث والتحري وجمع الاستدلالات بشأن جريمة إرتكبت في نطاق إختصاصها الإقليمي المحدد بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة .

الفرع الثاني : تنظيم جهاز الضبطية القضائية

أولا : ضباط الشرطة القضائية : تناول المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فئات ضباط الشرطة القضائية وتتمثل في :

أ **الفئة الأولى :** روؤساء مجالس الشعبية البلدية

ب **الفئة الثانية** : ضباط الدرك الوطني

ج **الفئة الثالثة :** الموظفون التابعون الأسلاك للمراقيبين ومحافظي ضباط الأمن الوطني

د **الفئة الرابعة :** ذو الرتب في الدرك ، ورجال الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينيهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع لوطني بعد موافقة الجنة الخاصة .

ح **الفئة الخامسة :** الموظفون التابعون الأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظا وأعوان الأمن الوطني الذين امضو ثلاث سنوات على لأقل بهذه الصفة ، والذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجمعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة.

خ **الفئة السادسة:** ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية، الذين تعينيهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع[2]

يلاحظ أن الفئات ضباط الشرطة الذين تضمنهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيفها إلى:

[1]- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر، 2016، ص 14.

[2] - المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم :21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021

الصنف الأول : يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة ، المبنية الأعلاه ، فهولاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون ، بمجرد أن يتم تعينيهم بمناصيبهم

الصنف الثاني : يتضمن الفءة الرابعة والخامسة والسادسة المبنية اعلاه ، فهولاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والداخلية والجمعات المحلية بالنسبة لمفتش وحفاظا وأعوان الشرطة الأمن الوطني[1]

ثانيا : أعوان الضبط القضائي : يعتبر من أعوان الضبطية القضائية الأشخاص أو العناصر الذين ليست لهم أي صفة ضباط الشرطة القضائية، وتنقسم هذه الفئة صنفين هوما:

أ الصنف الأول :

1 موظفون مصالح الشرطة

2 ذو الرتب في الدرك الوطني

3 رجال الدرك الوطني

4 مستخدمون المصالح الأمن العسكري [2]

ب الصنف الثاني : نصت عليهم المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية وهم ذو الترب في الشرطة البلدية

الفئة الثانية الأعوان المعنيون بمرسوم تنفيذي ، والمتمثلة في الحرس البلدي الذين خولهم المشرع بصفة الضبطية القضائية ، وذالك بمقتضى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03\08\1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنضيمه.[3]

ثالثا : الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام ضباط القضائي

نصت المادة 21 على هؤلاء ، بحيث ورد فيها "يقوم رؤساء الأقسام والمهنين وأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي والإستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح مخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونضم السير وجمع الأنظمة التي عينو فيها بصفة خاصة، وذكر

[1] ـ علي شملال ، المرجع السابق، ص 21 ، 22
[2] ـ المادة 19 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .
[3] ـ علي شملال ، المرجع السابق، ص 22، 23

هذه الفئات هو سبيل المثال لا الحصر كون مهام الضبطية القضائية لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات وإنما يتعدى إلى قوانين منظمة لقطعات كثيرة و يمكن أن نذكر من هذه الفئات[1]

أ مفتشو العمل.

ب أعوان جمارك .

ج أعوان الصحة النباتية .

د أعوان الشرطة المياه.

ج مفتشو الجودة ومراقبة الأسعار .

ح أعوان الشرطة العمرانية.[2]

المطلب الثاني : مفهوم النيابة العامة

إن الجريمة هي إعتداء على المجتمع، بمفهومها الواسع ، سواء وقع هذا الإعتداء على حق من حقوق الدولة أو على حق من حقوق الأفراد، فإنه من البديهي أن يكون للدعوى العمومية طرفان هما : المدعي الذي هو المجتمع بإعتباره صاحب الحق في العقاب من جهة والمدعي عليه الذي هو المتهم من جهة ثانية، وبما أنه يستحال على المجتمع في مجموعة أن يباشر الإدعاء في الدعوى العمومية،فأقام المشرع ممثلا قانونيا عنه هو النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع ولحسابه، ومن ثم أصبحت النيابة العامة مدعيا وطرفا أساسيا في الدعوى العمومية إلى جانب المتهم الذي تقام عليه هذه الدعوى،[3] ومن هذه المنطلق نخصص هذا المطلب للتعرف على جهاز النيابة العامة من خلال مضمونه الذي نتناول فيه تعريف النيابة العامة وطبيعتها "الفرع الأول" وتشكيل النيابة العامة "الفرع الثاني" .

الفرع الأول : تعريف النيابة العامة وطبيعتها

أولا تعريفها :

لقد إختلفت وجهات النظر حول أصل نضام النيابة العامة فهناك من يحاول إرجاعه إلى القانون الروماني وهناك من يرى أن نضام النيابة تمت ولادته في فرنسا سنة 1303 ،فقد كانت النيابة العامة في ذالك الوقت تهتم بجمع الأموال المتحصلة من الغرامات لفائدة الخزينة الملكية أكثر مما تهتم بالعقوبات

[3] ـ عبد المجيد بن نويوة ،مراقبة غرفة الإتهام على أعمال الضبطة القضائية كضمان لحماية الحقوق المشتبه فيه،مجلة المعارف،العدد 1، 2023، ص 150.

[2] ـ علي شملال ، المرجع السابق، ص 24 ، 25

[3] ـ علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن جريمة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص11

الأخرى ، وبقيت على هذا النحوإلى غاية 1808 عند صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي جعل منهم من مفوضي الملك إلى هيئة تمثل الإتهام بصفة رسمية[1]

وعليه فالنيابة العامة مؤسسة أو هيئة إجرائية قضائية وصاحبة الولاية الأصلية والإختصاص في رفع الدعوى العمومية التي تمس بالمصلحة العامة أمام القضاء الجنائي ، بحيث تمثل المجتمع أمام القضاء وذالك بتوجيه الإتهام من أجل إقتضاء حق الدولة في العقاب، من هذا المنبر قد أشار القران الكريم وهو يتحدث عن أخطر الجرائم إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى <<**من أجل ذالك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا>>**[2].

فمن أجل مؤاخذة الجاني على جريمته لا بد من إثباتها عليه وهذا يتم عبر إجراءات قانونية عديدة تتطلب فضلا عن جمع المعلومات عنها إبتدءا وهوما ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية عن طريق جمع الإستدلالات وتحريك الدعوى العمومية وتحريكها مباشرتها امام الجهات المختصة من قبل الإدعاء العام "النيابة العامة". [3]

وتتميز النيابة العامة بالتبعية التدرجية بمعنى أن يكون لرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، كما تتسم بالوحدة وعدم قابليتها للتجزئة، بحيث أنه لايمكن لكل عضو أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة كذلك عدم مسؤولية أعضائها فلا يسألون لا مدنيا ولا جزائيا لما يصدر منهم في إطار قيامهم بأعمالهم الوضيفية[4]، وأما من ناحية صلاحياتها فتختلف سلطات النيابة الأساسية من دولة إلى دولة أخرى، فما يختص به الإدعاء العام في سلطنة عمان هو دور مشترك يأخذ إتجاهين مختلفين فهو يقوم با الإتهام فضلا عن قيامه بالتحقيق و هو بذلك يجمع بين يديه سلطتي الإتهام و التحقيق معا، و هو نفسه دور النيابة العامة في الكويت و الأردن و مصر، لكن ليس بشكل مطلق، بينما إتجهت دول أخرى إلى الفصل بين سلطة الإتهام و التحقيق كالجزائر و الأمر ذاته بالنسبة إلى النضام القضائي في تونس،حيث تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الإتهام و يتولى التحقيق القاضي المختص بالتحقيق[5] .

[1] ـ علي شملال ، المرجع نفسه ، ص12

[2] ـ سورة المائدة أية رقم 32

[3] ـ مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان ، 2009، ص86

[4] ـ طيباوي سكينة ن النيابة العامة وإختصاصها في ضل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الشهادة الماستر ،الحقوق والعلوم السياسية ، قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة عب الحميد بن باديس، مستغانم ، 2021 - 2022 ص 02

[5]-مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص 86.

ثانيا طبيعتها:

إنه من ناحية التعريف النيابة العامة فلا يوجد تضارب فقهي حول إعطاء تعريف شامل لهذه الهيئة لأن تعريف هذه الهيئة ينصب حول وظيفتها الأساسية التي وجدت من أجلها فا تباين تعاريف جهاز النيابة العامة يبرره إختلاف الأنظمة الدولية من دولة إلى أخرى أما من ناحية طبيعة هيئة النيابة العامة فكان موضوع الذي أسال حبر رواد الفقه في هذا المجال حول وضعها من السلطتين هل هي من السلطة التنفيذية وتمثلها أمام المحاكم أم هي من السلطة القضائية مستقلة مثلها مثل القضاة الحكم والتحقيق .

أ **الإتجاه الأول :** يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية و تأثيرا بالأصل التاريخي لها ، لأن أعضائها قديما كانو يسمونهم رجال الملك ، وهي بذلك جزء من السلطة التنفيذية وتابعة لوزير العدل وعملها يقتصر على توجيه الإتهام فحسب ويشير الفقه في هذا الشأن إلى التعبية الضاهرة من خلال التدرج الهرمي التقليدي الذي يربط وكيل الجمهورية بالنائب العام ، وهذا الأخير بوزير العدل كما يربط المعاونين برئيسهم فهم متدرجون في ترتيبهم الوضيفي ، وعلى هؤلاء الدفاع بفاعلية من السياسة على كل مستويات وعلى كامل التراب الوطني[1].

ب الإتجاه الأخر : فيرى أنها ذات طابع قضائي، ذلك بالنظر إلى دورها كحارس للشرعية وكأداة لحماية القانون، فهي بذالك جزء من السلطة المستقلة للقضاء فأعضائها -في الجزائر ـ يتلقون تكوينا بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق بالإضافة على أن عملهم يشبه عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى وتقديم طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق وإجراء تحقيق في جرائم التلبس وإستئناف الأوامر والقرارت والأحكام وتنفيذها[2].

أما مايراه الدكتور عبد الرحمان خلفي فهوما يظهر أنه مناسبا في هذا الشأن، حيث يرى عدم الخلط بين النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلطة سلمية تدرجية تصل إلى الوزير العدل وتأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي وتنفيذ السياسة الجزائية وهذا ما أكدت عليه المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أن النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها الوزير العدل ويرفع له تقارير دورية عن ذالك، وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الإتهام وتمثيلها للمجتمع في جميع مراحل الخصوصية الجزائية، وتقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة، ومنه يكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ماكان عملها يندرج في إطار سلطتهم كإتهام من خلال تواجدها في جميع المراحل الخصومة ، أما إذا كان عملها

[1]ـ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، الطبعة السادسة ، دار بلقيس الجزائر،2022،ص 164.

[2]-عبد الرحمان خلفي ، المرجع نفسه ، ص 165.

يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذالك جزء من السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني : تشكيل النيابة العامة

النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة إجرائية تضطلع بمهمة محددة في قانون الإجراءات الجزائية وهي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات المحكمة ، المجلس القضائي ، المحكمة العليا.

أولا : المحكمة الإبتدائية : يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه لدى نفس المحكمة، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة إختصاص أحد مساعديه لدى نفس المحكمة التابعة لها المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ثانيا : المجلس القضائي : يمثل النيابة العامة لدى كل مجلس قضائي النائب العام، يساعده في ذالك مساعد النائب العام الأول وواحد أو اكثر من مساعدين النائب العام،[2]و طبقا للمادة 33 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل و يرفع له تقريرا دوريا عن ذالك، و بالرجوع إلى المادة 35 مكرر من الأمر 15-02 يمكن لنابة العامة الإستعانة في المسائل الفنية بمساعدين مختصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها ان تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم و تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المختصين و كذا قانونهم الأساسي و نظام تعويضهم عن طريق التنظيم.[3]

ثالثا : المحكمة العليا : باالرجوع إلى المادتين 4 و 11 من قانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم و سير المحكمة العليا، يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول أو عدة نواب عامين مساعدين، هذا و نشير إلى انه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي و النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا، فليس لهذه الأخيرة أي سلطة رئاسية على الأولى، ذلك أن السلطة الرئاسية لنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل الذي يسوغ له طبقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية أن

[1]-المادة 35 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

[3]- علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 99.

يخطر النواب العامين على مستوى المجالس القضائية بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، و يكلفهم بمباشرة المتابعات الجزائية. [1]

[4]- علي شملال ،المرجع نفسه ،ص 100.

المبحث الثاني : الأعمال الخاضعة للرقابة المباشرة

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية المزدوجة، فيخضعون كأصل عام للجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الإداري في حين يخضعون أيضا أثناء مباشرتهم لمهام الشرطة القضائية إلى السلطات القضائية سواء الإبتدائية والإستئنافية، فضباط الشرطة القضائية ليس لهم أي سلطة التصرف في نتائج أعمالهم القضائية وإنما مهمتهم الرئيسية هي البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها فقط، و هذا ما يبرر تبعيتهم لسلطة القضائية في هذا الشأن. ويقع على عاتق السلطة القضائية حماية الحقوق والحريات الأشخاص الفردية والجماعية، فإن الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية سواء من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام تعد ضمانة أساسية لعدم إنتهاك حقوق وحريات الأفراد .

ومن هذا المنطلق يتضمن هذا المبحث دراسة حول الأعمال التي تخضع للرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية ولتفصيل هذه الدراسة تناولنا فيه الأعمال الخاضعة لرقابة وكيل الجمهورية "المطلب الأول" وإشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية "المطلب الثاني" .

المطلب الأول : الأعمال الخاضعة لرقابة وكيل الجمهورية

يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الشرطة القضائية، إذا يعطيهم التعليمات وينسق أعمالهم في دائرة إختصاصه بطريقة مباشرة تجسد وتبرز الدور الرقابي على أعمالهم فله صلاحيات في هذا الشأن، و يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية واجبات إتجاه وكيل الجمهورية عليهم الإلتزام بها في إطار الرقابة القبلية على أعمالهم بالطرق والكيفيات التي سنوضحها من خلال ها المطلب الذي يتضمن الرقابة على الأعمال الإستدلالية التقليدية لعناصر الضبطية القضائية "الفرع الأول" والرقابة على الأعمال الإستدلالية المستحدثة "الفرع الثاني" بإضافة إلى أثر رقابة وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية "الفرع الثالث " و التطرق أيضا إلى الإجراء الخاضع لرقابة قاضي التحقيق "الفرع الرابع"

الفرع الاول : الأعمال الإستدلالية التقليدية

لقد خول المشرع لعناصر الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث و التحري جملة من الصلاحيات التي تدخل ضمن أعمالهم القضائية تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية، تتمثل في التوقيف النظر، التفتيش، تلقي الشكاوى و البلاغات، و التي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في هذا الفرع .

أولا : التوقيف لنظر :

أ تعريفه:

يقصد بالتوقيف للنظر الإجراء الذي يقوم به الضباط الشرطة القضائية و هو إجراء من إجراءات جمع الإستدلالات، و يكون بوضع شخص أي المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني و يندرج هذا الإجراء من بين الأعمال التى تشمل مرحلة التحريات ، سماه المشرع الجزائي بالتوقيف للنظر، فهو اجراء بوليسي سالب للحرية الفردية ، يأمر به ضباط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو درك الوطني لمدة زمنية محددة بغرض منعه من القرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك[1] .

كما عرفه الاستاذ عبد العزيز سعد بالإحتجاز و ذلك بقوله : " الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة وضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر ، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة .

ريثما تتم عملية التحقيق لجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى سلطات التحقيق [2] و هذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعون 48 ساعة "[3] **"وهنا تظهر رقابة وكيل الجمهورية على هذا الاجراء".**

ب مدة التوقيف لنظر:

حيث أن قانون الإجراءات الجزائية منح الحق لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بإيقاف المشتبه فيه أكثر من 48 ساعة دون أن تتجاوز المدة أقصاها 12 يوم في حالات إستثنائية، حسب ما جاء في نص المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية " غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بواسطة **"إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص"** في الحالات التالية :

1 مرتين 2 إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة .

[1] - عبد الله اوهابية ، ضمانات الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال- الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، 2004،ص 165.

[2]- عبد العزيز سعد ، مذكرات قانون الاجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1991 ، ص42

[3] - المادة 51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون اللإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم :21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 .

2 ثلاث 3 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

3 خمس 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. [1]

طبقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أماكن التوقيف للنظر تبلغ إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بحيث يشرف على زيارتها في أي وقت، تجسيدا لرقابته المباشرة على أعمال الضبطية القضائية.

ج ضمنات حماية المتهم و واجبات ضباط الشرطة القضائية

بما أن التوقيف للنظرهو إجراء ظروري يقوم به ضباط الشرطة القضائية من أجل الوصول للحقيقة، فقد أحاط المشرع الجزائري المتهم بمجموعة من الضمانات على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها حماية للمتهم من التعسف في استعمال السلطة الضبطية و ألزم ضباط الشرطة القضائية ببعض الواجبات سنتطرق اليها :

1 ضمنات حماية المتهم من التعسف في استعمال الحق

- المراقبة الطبية البعدية للمحتجز:

تنص المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية "عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف اذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته"

فالفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، و حبذا لو أن المشرع جعل الفحص الطبي قبل التوقيف و بعده حتى يظمن بأن حالة المشتبه به الصحية التى كانت في بداية التوقيف للنظر هي نفسها في نهايته، و هذا ما تم تكريسه في المادة 51 من قانون حماية الطفل[2] بشأن المتهم الحدث بحيث الزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص له عند بداية و نهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه ممثله الشرعي أو ضابط الشرطة القضائية .

- وجوب إخطار الشخص المحتجز بأن من حقه إجراء الفحص الطبي.

[1] ـ المادة 65 ، المرجع نفسه .

[2]- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان افق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015 ،ص 12 .

- إجراء هذا الفحص وجوبا عند نهاية الحجز دون إشتراط طلب الشخص الموقوف و قد لا يسفر عن شيئ أي انعدام الإعتداء الجسدي ، و الفحص الطبي يمكن أن يمنع تجاوز الشرطة القضائية لحدود صلاحيتها، لانه يبرر ما إذا كان المشتبه فيه قد مورست ضده وسائل التعذيب و الإكراه[1]

- حق الاتصال بعائلته و محاميه:

نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته و من زيارتها له ، و ذلك مع مراعاة سرية التحريات[2]نجد أن الصعوبة لا تكمن في تمكن المعنى من الاتصال بعائلته بقدر ما تكمن في كيفية الإحتفاظ بسرية التحقيق و منع الطرف الخارجي للمشتبه فيه من طمس الأدلة ، خاصة في بعض القضايا مثل اخفاء مسروقات – حيازة المخدرات ... الخ، بحيث بمجرد حصول اللقاء بين الشخص الموضوع رهن التوقيف للنظر و شخص آخر أو شخص من طرف عائلته الذي قد يكون على اطلاع بمكان إخفاء هذه الأشياء بحركة أو إشارة معينة فإن الشخص الزائر سيخفي جسم الجريمة قبل التوصل إليه من طرف المحققين و نفس الشيء قد يحصل كذلك عند الاتصال بواسطة الهاتف[3] .

حسب ما ورد في المادة 51 مكرر1 ، فإن وقت إجراء الاتصال يكون فور توقيف الشخص من طرف ضابط الشرطة القضائية ، كما يعلم المشتبه به بحقه من زيارة أهله له أو الإتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها ، كما يبلغ المشتبه فيه بحقه هذا كما هو وارد في القانون و هذا ما كرسه الدستور ' حيث جاء في نص المادة 60 من دستور 2020 " يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه ، و يمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليه القانون [4]"، إن هناك فرق في الغرض بين الإتصال بمحاميه و عائلته فالإتصال بالعائلة يكون بغرض أن يطمئن عائلته أما المحامي فالغرض من ذلك إستشارته و ضمان حقوقه.

و تجدر الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر، أو بعد إنقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية

[1] ـ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، التوجيه – الإشراف – المراقبة ، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2014، ص 163

[2] ـ المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذكر.

[3] ـ قادري اعمر ، أطر التحقيق . دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013 ، ص57

2- الفقرة 3 من المادة 60 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ،صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف و الفساد ، و تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة[1] .

2 : واجبات ضابط الشرطة القضائية الأمر بالتوقيف للنظر

من خلال الواجبات المذكورة أدناه سنبين الدور الرقابي لوكيل الجمهورية في هذا الشأن :

- تبليغ السيد وكيل الجمهورية فورا بإتخاذه هذا الإجراء مع إطلاعه على هوية الأشخاص الموقوفين و الأسباب التي دعت إلى توقيفهم عن طريق تقديم تقرير عن مبررات إتخاذ الإجراء .
- إخبار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له قانونا
- تمكين الموقوف للنظر من إتصال فوري بعائلته و تمكين هذه الأخيرة من زيارته مع إتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على سرية التحقيق.
- إخضاع الموقوف للفحص الطبي.
- التقيد بكل الشكليات و الإجراءات المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر و تدوين كل البيانات التي ينص عليها القانون تحت رقابة و إطلاع وكيل الجمهورية.
- على الضابط ان يدون نفس البيانات على المحضر[2] .

ثانيا : التفتيش .

تضمن الدولة حرمة المسكن ، و تجرم فعل الإعتداء عليها ،لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية و بمناسبة جناية أوجنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في جناية أو جنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء له صلة بالأفعال المجرمة[3].

أ تعريف التفتيش

التفتيش هو الإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها، و التفتيش يسمح للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن

[1] - عبد الرحمان خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، دار البيضة الجزائر، 2016، ص 86
[2] - دليلة مغني ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 11 جامعة ادرار مارس 2008 ، ص 218
[3] - عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص 86.

بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، و قد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التى إستعملت في إرتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء أخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة[1].

فاالمشرع الجزائري لم يعرف التفتيش،إلا أنه تطرق لهذا الاجراء لضابط الشرطة القضائية بحيث يمكنه من الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذي يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في الجناية أو يحتمل أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية ، و من ثم القيام بتفتيشها و تحرير محضرا عن هذا التفتيش [2]

ب ضوابط التفتيش

وسنبرز الدور الرقابي لوكيل الجمهورية في إجراء التفتيش من خلال التطرق إلى الضوابط القانونية التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي يجب عليه مراعاتها خلال قيامه بهذا الإجراء

1 الحصول على إذن التفتيش و ضرورة إستظهاره :

نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لايجوز لضابط الشرطة الفضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو انهم يحزوزن أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو رقابة قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الامر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش ، و يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق قي إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون . يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التى ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها . و ذلك تحت طائلة البطلان ، تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي اذن بها[3] "

بمعنى أن يكون بحوزة ضباط الشرطة القضائية القائمين بإجراءات التفتيش إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص يتضمن بيان الوصف الجرمي للوقائع موضوع البحث و عنوان المكان أو المسكن المطلوب الدخول إليه و إجراء التفتيش بداخله ، على أن يتم إستظهار هذا

[1] ـ علي شملال ،المرجع السابق ، ص48.
[2] ـ حقاص علي ، الرقابة على اعمال الضبطية القضائية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016-2017، ص 12
[3] ـ المادة 44 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذكر

الإذن و أن يسلم إلى صاحب المسكن نسخة منه من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش[1].

لذا يؤدي عدم إحترام ضابط الشرطة القضائية هذا الشرط الى تعرض إجراء التفتيش للبطلان، وهذا مأقررته غرفة الإتهام لمجلس قضاء أم بواقي ، و ذلك في قرارها الذي تبطل فيه إجراءات التفتيش التى قام بها مأمور الضبط القضائي لكونها تمت دون اخذ إذن من الجهة القضائية المختصة .[2]

غير أن هذا الشرط يتضمن إستثناء في بعض الجرائم نظرا لخصوصية المتابعة فيها ، بحيث أن ضابط الشرطة القضائية غير ملزم بتقيد بهذه الأحكام حسب نص المادة 45 الفقرة الرابعة، من قانون الإجراءات الجزائية "... لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات[3] ، و الغالب في الميدان أن ضابط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال و خطورة الجرائم المذكورة اعلاه ، يخطر وكيل الجمهورية شفاهة عن طريق مكالمة هاتفية

2 ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش:

يجب أن يتم التفتيش بحضور المشتبه فيه و إذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له ، و اذا إمتنع او كان هارب إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته و ذلك طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعناه مع الضابط ، و إذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان اخر ، و أن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لاخذ موافقته و حضور التفتيش و تعذر ذلك خشية من قرارهاو كان في ذالك تهديد لنظام و الأمن العام ، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد موافقته المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[4]

[1] ـ شايب الدراع نور الهدى ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في القانون ، تخصص قانون مهن قانونية و قضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2022/2021، ص27

[2] ـ طاهري حسين ، المرجع السابق ص143

[3] ـالمادة 45 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذك

[4] ـ /-عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية، دار بلقيس ،الجزائر، 2016، ص 94

نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه "لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ ضده هذه الاجراءات ، و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح ، مكتوب بخط يد صاحب الشان ، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه، و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه ، و تطبق فضلا عن أحكام المواد من 44 الى 47 من هذا القانون[1] "

ج مواعيد التفتيش

1 الأصل العام في مواعيد التفتيش :

يقصد به أن يجري التفتيش خلال فترة زمنية يحددها المشرع و تكون عادة نهارا ، و يلزم ضابط الشرطة القضائية باحترام الميقات المحدد له في الإذن ، فالمشرع الجزائري اضفى حماية خاصة للمسكن في الليل فلا يجوز الدخول للمسكن و تفتيشه ليلا ، و هذا ابتداء من الساعة الخامسة صباحا الى الثامنة مساء[2]

- الإستثناءات الواردة على مواعيد التفتيش :

يجيز القانون لضباط الشرطة القضائية الخروج عن المواعيد العادية المصوص عليها في إجراء التفتيش و ذالك في ضل حالات استثنائية[3] :

-طلب صاحب المسكن:نصت المادة 47 من قانون إجراءات الجزائية على " لايجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة 5 صباحا ، ولا بعد الساعة 8 مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الاحوال الاستثنائية المقررة قانونا "[4]أي في حالة طلب صاحب السكن يلبى طلبه و يستغنى عن شرط وإ لزامية إذن لتفتيش .

- حالة الضرورة : كما جاء في المادة 47 من ق ا ج عبارة "... أو وجهت نداءات من الداخل..." ففي حالة اكتشاف دلائل مساعدة على الدخول الى مساكن و تفتيشها يمكن إتخاذه في غير مواعيده المحددة و هذا في حالة الضرورة ، و جواز دخول المساكن في أي وقت من الليل او النهار منحصرة في الحالة

[1] - /- كرميش سارة –ميموني حسينة ، الرقابة على اعمال الشرطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ،تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2017-2018،ص31.

[2] - حقاص علي، المرجع السابق، ص 14

[3] - مادة 47 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذكر

[4] - احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 2016،ص347.

التى عبر عنها المشرع الجزائري بتوجيه نداءات من الداخل ، أو الحالات الإستثنائية المقررة قانونا ، هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر ، فيقاس عليها كل حالة مماثلة كالحريق و الغريق و نحوهما.'

- في جرائم الارهاب او المخدرات و الجرائم لمستحدثة: على حسب ما جاءت به نص المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية " عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الاموال أو الارهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهارأو الليل و ذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص "

كما يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز **في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل** قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أومنزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها ، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور ، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، و هو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما في حالة الجناية المتلبس بها ، وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات وإتهامه بنفسه ، كما يسوغ له أن يكلف ظابطا الشرطة القضائية بموصلتها تحت إدراته وهنا على ضابط الشرطة القضائية ، إنتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة إستئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة و إلا عدت باطلة[2] .

ثالثا تلقي الشكاوى و البلغات :

تعتبر البلاغات و الشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية لذا أوجب قانون الاجراءات الجزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها و قد جاء نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بقولها يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12، 13 و يتلقون البلاغات و الشكاوى و يقومون بجمع الإستدلالات أو إجراء التحقيقات الإبتدائية"[3]

[1] ـ المادة 47 فقرة 2و3 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذك

[2] ـ قرميش سارة ميموني حسينة ، المرجع السابق، ص 15

[3] ـ /- بوعوينة أمين و ملهب حمزة ، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر

أ البلاغ

إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة ، أو من شخص اخر لا هو مضرور ولا هو المجني عليه فيها [1]

و تجمع كل القوانين على وجوب تبليغ الجرائم التى تصل لعلم الأفراد إلى مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة و هذا التبليغ لم ينص عليه القانون بشكل معين ، فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن يكون شفهيا أو هاتفيا من معلوم أو مجهول [2]

ب تلقي الشكاوى

ويقص با الشكاوى تلك الإخباريات التى يتقدم بها شخص بالذات و هو المجني عليه في الجريمة أو المتضرر منها ، ولم يفرق الفقه بين البلاغ و تلقي الشكاوي إلا من حيث الشخص المجني عليه أو الشاكي . كما عرفها على أنها ذلك الاجراء لذي الذي يباشره شخص معين و هو المجني عليه ، في جرائم محددة ، يعبر بها عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[3]

كما أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الشكوى على خلاف التشريعات الأخرى ، و لا نجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية و هي المادة 6 التى تنص عن إنقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة ، أما جرائم الشكوى فنجدها في قانون العقوبات و هذا ما يجعلنا نتحدث أن أحكام الشكوى من خلال قواعد العامة. [4]

الفرع الثاني : الاعمال الإستدلالية الخاصة

دائما في إطار الرقابة القبلية على أعمال الضبطية القضائية ، بعد معالجتنا للأعمال العادية ، و بنفس الكيفية سنتطرق إلى إبراز الدور الرقابي لوكيل الجمهورية على الأعمال المستحدثة لعناصر الضبطية القضائية ضمن إختصاصاتها الإستثنائية التي تقوم بها أثناء مرحلة البحث و التحري السابقة عن إجراءات التحقيق الإبتدائي ، فقد أضاف المشرع الجزائري بموجب قانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، لمواكبة التطور و التسارع و تقدم الأساليب المستخدمة في إرتكاب الجرائم

.،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013، ص 13

[1] ـ علي شملال، المرجع السابق، ص 34

[2] ـنصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،الطبعة الثالثة، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2015،ص91

[3] ـ اسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007،ص289

4 ـ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2012 ص43

فجاء المشرع بإختصاصين جديدين حتى يحد من مخاطر الجرائم و التصدي لها ، و دراستنا لهذا المطلب تتناول التسرب الفرع الأول ، و تسجيل الأصوات و إعتراض المراسلات الفرع الثاني ، مبينين فيهما الدور الرقابي لوكيل الجمهورية على هذين الإجرائين .

أولا: التسرب

أ تعريف التسرب :

عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 ،الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ،بنصه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط لشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة، إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. [1]

وهو نظام جدي في التحري عن الجرائم، يمكن ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة بالتوغل و إختراق المجموعة الإجرامية، بهدف مراقبة أشخاص متورطين أو مشبوهين لكشف خططهم و الإطاحة بهم،مقابل حيازة المتسرب على إذن قضائي مسبق لوضعه في الملف عند إنتهاء التحريات.[2]

ب شروط التسرب :

و تكمن رقابة وكيل الجمهورية على هذا الإجراء من خلال شروط يجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاذه و ذالك من أجل الحد من السلطة و التعسف في إستخدامها أهمها :

1- أن يكون في الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22، وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بلتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد[3].

[1] - /- نصر الدين هنوني ،المرجع نفسه ،ص 112

[2] لمادة 65 مكرر 12من قانون 06-22،المعدل و المتم لأمر 66-155 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

[3] النجمي جمال ،اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،دار هومة ،الجزائر عام 2011،ص451

2- لايجوز للمتسرب أن يحرض المشتبه فيهم على إرتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم فيشترط أن يكون منفذا لأوامرهم لا رئيسا عليهم و مدبر لهم، وإلا كان إجراءه باطلا وفقا للمادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3- الإذن القضائي الذي نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، الإذن باجراء التسرب لوكيل الجمهورية ، و في حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناءا على على إذن من قاضي التحقيق[2]، .

و يمكن تعريفه بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عملية التسرب.

4- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب هي شرط مهم ، و هذا منصت عليه المادة 65 مكرر 12بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[3]

5- أن يكون الإذن مكتوبا مسببا، محدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان ، وفقا لما ورد في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

6- تقرير عملية التسرب حيث استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر تقريرا، يضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التى تعرض للخطر أمن أو العون المتسرب[5] .

ثانيا: إعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و إلتقاط الصور

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من إختصاص بالغ الخطورة فيه مساس بحرمة وحرية الأشخاص ، و تتمثل في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و هي معروفة بأساليب المراقبة الإلكترونية .

[1] المادة 65 مكرر 5 ،من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذكر
[2] نصر الدين هنوني ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، المرجع السابق ،ص 82
[3] عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ص 213
[4] مروك نور الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي ، دار هومة، الجزائر، 2003 ،ص 877
[5] نصر الدين هنوني ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، المرجع السابق ،ص 83

أ تعريف اعتراض المراسلات :

هي عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية ولا سلكية في اطار البحث و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة و المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة.

تتم عن طريق إعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات و التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض ، وذلك باستعمال وسائل إتصال سلكية كالهاتف الثابت أو لا سلكية كالهاتف النقال و البريد الإلكتروني[1]، و كل ذلك يكون دون علم أو موافقة المعني با الأمر.

ب تعريف تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

هو إجراء ترتيبات تقنية من أجل إلتقاط ، تثبيت ، بث و تسجيلات شفوية للكلام المتفوه به من طرف الأشخاص بصفة سرية أو خاصة ، في أماكن عامة أو خاصة و إلتقاط الصور لشخص أو لأشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر[2]، طالما أمكن ذالك من الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل المتابعة أو التحقيق .

ج شروط إعتراض المراسلات و تسجيل الإصوات و التقاط الصور

1 الشروط الموضوعية :

- اهم الشروط الموضوعية التي يشترطها المشرع في هذه العمليات هي نوع الجريمة و التي حصرها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و هي ، وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجريمة المتعلقة بلتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، بما في ذالك الجرائم الواردة في القوانين خاصة مثل قانون المتعلق بالوقاية من عصابات الإحياء و مكافحتها[3]

- أن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث و التحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق في جريمة ما ، أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة با

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص98
[2] /-نصر الدين هنوني،المرجع السابق ، ص76
[3] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذك

الجريمة محل البحث و التحري ، فا العملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبها فيه أو مجرد شاهد ، فا المبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير السلطة المختصة بمنح الإذن بلعملية[1].

2 الشروط الإجرائية :

- يجب ان تتم هذه العملية بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وفي حاة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته مباشرة دون أن يشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر ، على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة التي تشترط ذالك.

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح با لتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات و مدتها.

- يجب أن يكون الإذن محدد المدة أقصاها أربع أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ، و تجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما جعل المجال مفتوح .

-يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ، ويحدد فيه تاريخ بداية و انتهاء هذا الإجراء[2] .

و من هذا المحتوى الذي تطرقنا له فيما يخص أساليب المراقبة الإلكترونية كان لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق دور المراقبة المباشرة و تقدير مدى مبررات منح الإذن لضباط الشرطة القضائية لإتخاذ تلك الإجراءات ، و تمديدها إذا تطلب الأمر

الفرع الثالث : أثر رقابة وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية

إن الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبط القضائي المذكورة أعلاه في مرحلة البحث و التحري تدون تفاصيلها في محاضر، و التي تسلم إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل إتخاذ ما يراه مناسبا و تعتبر هذه المحاضر النتيجة التي تتوج بها أعمال الضبطية القضائية، و التي يترتب عنها أثر في مصير المتابعة الجزائية، و من خلال هذا الفرع سنحاول إبراز الدور الرقابي لوكيل الجمهورية على محاضر الضبطية القضائية شكليا و موضوعيا و ما يترتب من آثار عن هذه الرقابة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 100
[2] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص 101.

أولا الرقابة الشكلية على محاضر الضبطية القضائية:

ويبرز الدور الرقابي لوكيل الجمهورية على المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية من ناحية الشكلية من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي تنتمي إليها الجهة التي حررت المحضر،مع إلزامية قيد هذه المعلومات في السجل الذي تمسكه مصالح الشرطة أو الدرك الوطني لإثبات ماقامو به من أعمال، ومن حيث إختصاصه المحلي والنوعي والشخصي، وأن محرر المحضر كان في إطار تاديته لمهام وضيفته ، وتبيان صفته ، وكل ذالك ضمن دور وكيل الجمهورية في مراقبة مدى إضفاء الرسمية والصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية[1].

ثانيا الرقابة الموضوعية على محاضر الضبطية القضائية :

تعتبر الرقابة الموضوعية على محاضر الضبطية القضائية بمثابة تحديد نتيجة أعمال الضبطية القضائية، فيتصرف وكيل الجمهورية في تلك المحاضر عند الإنتهائه من التحقيق والتحري الذي يقوم به وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وله في هذا الشأن حق حفظ الملف أي بوجب إصداره أمر بحفظ الأوراق في حالة ما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة أو نظرا لعدم كفاية الأدلة أو في حالة عدم معرفة هوية المتهم أو لأسباب أخرى، ويكون هذا الأمر بعد موافاته بالمحاضر التي حررت من طرف عناصر الضبطية القضائية.

كما له أن يباشر الدعوى العمومية كنتيجة لما توصل إليه عناصر الضبطية القضائية وما دونوه في محاضرهم وفي هذه النقطة يبرز دور وكيل الجمهورية في مراقبة و تقدير مدى حجية محاظر الضبطية القضائية في تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الإتهام إما عن طريق التكليف المباشر با الحضور أو تقديم طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق، أو إجراء الوساطة .

الفرع الرابع : الإجراء الخاضع لإشراف قاضي التحقيق

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق و هي قاضي التحقيق او غرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق ، و مع ذالك فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق ، و ذالك مانصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

و عليه خصصنا هذا الفرع لدراسة الإنابة القضائية ،بتعريفها و شروطها ، و الأثار المترتبة عنها

[1] ـنصر الدين هنوني،الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر ، سنة 2011، ص 105

[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 109.

أولا:التعريف الإنابة القضائية

هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط شرطة قضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة، هنا رغم أن ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقى إلى منزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما إستثنيى منها بموجب القانون [1]

ثانيا: شروط صحة الإنابة القضائية

لكي تكون الإنابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لابد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي :

أ يجب أن يصدر أمر الإنابة القضائية من جهة مختصة قانونا بمباشرته، أي من طرف قاضي التحقيق و ليس من طرف وكيل الجمهورية ، وأن يكون هذا الأخير مختصا إقليمباذالك إذا لم يدخل في إختصاصه كان باطلا

ب يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة و موقعة من طرف قاضي التحقيق ،و أن تشتمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر و صفته و تاريخ صدوره ،و من صدر له الأمر ، و الأعمال المراد تحقيقها ، و نوع الجريمة موضوع المتابعة ، و هذا ماهو وارد بنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج يجب أن تكون الإنابة القضائية قد صدرت لفائدة ضابط شرطة ، فلا يصح ندب مساعدي الشرطة القضائية ،و يجوز ندب قاضي آخر للقيام بإجراءات التحقيق سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق .

د يجب أن تكون الإنابة القضائية خاصة بإجراء أو بإجراءات محددة و ليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق ، مثل التفتيش و المعاينة ، و هذا مانصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية "..... غير أنه لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما " .

ح كما لايجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعى المدني طبقا لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ثالثا: الأثار المترتبة على الإنابة القضائية

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها يترتب على الإنابة القضائية عدة نتائج نوجزها فيما يلي :

[1]-نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 86.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 110.

أ يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق ، و مباشرته لهذه الإعمال يتسم بالشرعية ، كما أن هذه الأعمال تحظى بقيمة و حجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه فلا تبقى مجرد إجراءات إستدلالية بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي .

ب يلتزم الضابط بحدود الإنابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الإجراءات التي إستثناها القانون ، ومن الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها :

1- المعاينة : فعادة مايكون هذا الإجراء سابق لتحريك الدعوى العمومية لكن قد ترد إستثناءات تجعل قاضي التحقيق يصدر أمر باالإنابة من أجل المعاينة إذا دعت ضرورة التحقيق إلى ذالك .

2- سماع الشهود : يتعين على الشاهد في هذا الشأن الحضور و أداء اليمين القانونية باستثناء القصر.

3-توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه لنظر : ذالك لمدة ثمان و أربعون ساعة قابلة لتجديد في اطار تنفيذ الإنابة القضائية شرط تقديمه لقاضي التحقيق من أجل سماع أقواله ،أما في الحالات الإستثنائية فيكون الإذن مسبب دون تقديمه . و تمارس هذه الأعمال وفقا لشروط و الكيفيات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في إطار مرحلة البحث و التحري .

ج لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا اخر لتنفيذ الإنابة ، فهنا يتقيد المفوض بما جاء في أمر الإنابة فإذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة أما إذا إقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره و إلا كان تحت طائلة البطلان .[1]

المطلب الثاني : إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية و إشراف النائب العام بإعتباره المسؤول الأول على جهاز النيابة العامة و رئيسها على مستوى المجلس القضائي[2] ، ،ويتجلى دوره الرقابي في إمكانية إتخاذ لكل صلاحيات وكيل الجمهورية ، وبالتالي تكليف ضباط الشرطة القضائية بإتخاذ جميع الإجرءات الازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي ، ويتضح من خلال المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية خضوع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام ، والمادة 18 مكرر التي منحته سلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية ، وبأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية والتي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطته وإشرافه ، ومع ذالك بقي الغموض يكتنف هذه السلطة المقررة للنائب العام إلى أن صدرت التعليمة المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية المؤرخة في 31\07\2000 المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال

[3]- نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 89 .

[2]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على ضوء تعديل القانون 06 - 22 ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ص 76

إدارتها و الإشراف عليها ومراقبتها ، حيث بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على جهاز الضبطية القضائية .

وتتجلى أهم السلطات المخولة للنائب العام بإعتباره سلطة إشراف في مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية "الفرع الأول " ، والإشراف على تنقيط و تأهيل ضباط الشرطة القضائية "الفرع الثاني" الإشراف على تنفيذ التسخيرات "الفرع الثالث"

الفرع الأول : مسك ملفات الشرطة القضائية

يتولى النائب العام مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية ، المعينين في دائرة إختصاصه بعد علمه بهوياتهم حتى يتسنى له الإشراف عليهم ، حيث يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي وردت إليه من طرف السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني[1] ، أو من طرف النيابة العامة التابعة لآخر جهة قضائية ، مارس فيها الضابط مهامه ، ويستثنى من هذا ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري ، فقبل التعديل الأخير كانت تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكرين المختصين إقليميا أما بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية فقد أصبحت بوجب المادة 15 مكرر 1 صلاحية الرقابة على ضباط الأمن العسكري مخولة لنائب العام لمجلس قضاء جزائر العاصمة وبالتالي منحه صلاحية مسك الملفات ضباط الأمن العسكري وتأهيلهم ، حيث نصت المادة 15 مكرر 1 على " ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية الأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[2] "

ويتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية:

أولا قرار التعين

ثانيا محضر أداء اليمين.

ثالثا كشف خدمات لضابط الشرطة القضائية .

رابعا إستمارة التنقيط السنوي .

خامسا صورة شمسية عند الضرورة .

[1] طيباوب سكينة ،المرجع السابق، ص 18

[2] المادة 15 مكررلأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذكر

سادسا ويجدر الإشارة أن هذه الملفات تكون لفئة ضباط الشرطة القضائية دون سواهم من عناصر الشرطة القضائية .

سابعا بالإضافة أن هذه الملفات تكون متضمنة لكامل المعلومات المتعلقة عن مؤهلاتهم العلمية ومسارهم الوضيفي كضباط شرطة قضائية[1] .

الفرع الثاني: تنقيط وتأهيل ضباط الشرطة القضائية

أولا: تنقيط ضباط الشرطة القضائية

مايستشف من نص المادة 18 مكرر من قانون إجراءات جزائية أن وكيل الجمهورية يتول تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة التي يزاول بها مهامه وذالك تحت سلطة النائب العام حيث يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية ثم يقوم بإرسالها إلى وكلاء الجمهورية المختصين في أجل أقصاه أول ديسمبر لكل سنة ، والذي بدوره يبدي مقترحاته المتعلقة بالنقاط التي تتضمنها بعد ذالك إلى النائب العام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة ، بعد تبليغها لضابط المعني والذي يحق له أن يبدي ملاحضات كتابية حول تنقيطيه ، ويوجهها إلى النائب العام الذي له سلطة التقييم النهائي ، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط في الملف الشخصي للضابط ، ومن ثم يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط قبل 31 جانفي من كل سنة ، مع العلم أن التنقيط يأخذ بعين الإعتبار في مسارهم المهنية [2] .

وبوجب التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية وتجسيدا لمبدأ الرقابة وإضفاء المزيد من المصداقية فقد نصت على : التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الإعتبار في مسارهم المهني ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية :

أ التحكم في الإجراءات

ب روح المبادرة في التحريات

ج الإنضباط

د روح المسؤلية

ح مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والأوامر والإنابات القضائية

[1] شايب الدراع نور الهدى ،المرجع السابق، ص45

[2] -كرميش سارة و ميموني حسينة، المرجع السابق، ص 17

خ السلوك والهيئة[1]

أما فيما يتعلق بضباط الأمن العسكري فقد حول القانون لنائب العام لمجلس القاضي لجزائر العاصمة سلطة الإشراف عليهم وتنقيطهم ، وذالك بناء على تقرير مقدم من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة إختصاصهم وقد ورد هذا في نص المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية "

"يمسك النائب العام لدى المجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة القضائية للمصالح الأمن العسكري، الذين يتم تنقيطهم من طرفه ، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية ، يوخذ التنقيط في الحسابات عند كل ترقية "[2]

ثانيا : تأهيل ضباط الشرطة القضائية

في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 بومجب قانون 17-07 فقد تم تعديل المادة 15 مكرر 1 ، في المادة 5 من قانون 07 -07 ، فلايمكن لضباط الشرطة القضائية بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية من الممارسة الفعلية الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقرهم المهني بناء على إقتراح السلطة الإدارية التابعين لها .

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائرالعاصمة.[3]

أما فيما يتعلق بالسحب القضائي أو النهائي للتأهيل ، فنجد سنده القانوني في المادة 15 مكرر 2 من قانون إجراءات الجزائية والمعدلة بموجب المادة 5 الفقرة الخامسة من قانون 17-07 بحيث يمكن لنائب العام لمجلس القضاة على سحب المؤقت أو النهائي لتأهيل عناصر الضبط الشرطة القضائية وفي هذا الشأن يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقدم تضلم ضد قرار، سحب التأهيل أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغيه ، أما في حالة عدم الرد أو الرفض التظلم يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني خلال ثلاثين يوما 30 أن يطعن في أجل شهر من تبليغيه، أو من إنقضاء أجل شهر الرد في القرار

1- كرميش سارة ميموني حسينة ، المرجع نفسه، ص 19.
[2] المادة 18 مكرر الفقرة الثالثة من أمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذكر.
[3] المادة 5 من قانون رقم 17-07 المعدل و المتمم لأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق الذكر.

سحب التأهيل ، يكون ذالك أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول.[1]

إذا يتولى أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة وتفصل هذه اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها، بقرار مسبب وبعد سماع المعني .

تحدد شروط و كيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية و سحبها و كيفية عمل اللجنة عن طريق التنظيم.[2]

الفرع الثالث : الإشراف على تنفيذ التسخيرات

كما سبق ذكره أن النيابة العامة لها سلطة الإشراف ومراقبة نشاط الضبط القضائي ولها أيضا العمل على تطبيق أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة إختصاصاتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ، وقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية بتولي النائب مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل السير الحسن للقضاء.

ومن هذا المنطلق تعرف التسخيرة على أنها" قيام الهيئات القضائية بتسخير القوة العمومية وبغرض تنفيذ الأحكام القضائية أو أي سند تنفيذي " ، والغرض من هذا الإشراف هوا مراقبة شرعية هذه التسخيرات ومدى مراعاة الشروط والشكليات القانونية لإصدارها وسندها القانوني ، بحيث يجب ان تكون التسخيرات الصادرة عن الجهات القضائية للقوة العمومية مكتوبة ومؤرخة من الجهة التي أصدرتها ومحددة للمهمه المطلوبة.[3]

أولا: مجال إستعمال التسخيرة

يمكن إستعمال تسخير القوة العمومية أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية في عدة مجالات ، نذكر منها على سبيل المثال :

أ تسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية .

ب إخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية .

[1] لمادة 5، المرجع نفسه.

[2] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص173.

[3] ـ شايب الدراع نور الهدى، المرجع السابق، ص 46.

ج حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى

د ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال إنعقاد الجلسات الجزائية والمدنية .

ح تسليم الإستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية ، متى إستحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى

خ ضمان الأمن والحفاظ على النضام العام خلال الجلسات .

ه تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام ، والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية

ويتم ذالك عند الإقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين .

و يمكن عند الإقتضاء - وخاصة في المدن الكبرى - إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة للأحكام القضائية المدنية على ضمان الأمن وحفظ النضام العام وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في أجالها ، المحددة تحرر الجهة المسخرة لاتخاذ ماتراه مناسبا من إجراءات[1]

وكخلاصة لما سبق يجدر بنا الإيشارة إلى أن سلطة النائب العام في إشراف على عناصر الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ينطوي على مفهوم واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية. [2]

[1] كرميش سارة ميموني حسينة، المرجع السابق، ص 19،20
[2] حقاص علي، المرجع السابق،ص27

الفصل الثاني

الرقابة الغير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

الفصل الثاني : الرقابة الغير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية

لم يقف المشرع الجزائري على الرقابة المباشرة الأعمال الضبطية فحسب ،وإنما إمتد إهتمامه إلى إحاطة أعمال الضبطية القضائية برقابة من نمط أخر وهي الرقابة غير المباشرة أو مايعرف بالرقابة البعدية وهي من إختصاص غرفة الإتهام بموجب ماورد في المواد 206 ومن بعدها من الإجراءات الجزائية بحيث تعتبر جهة الأكثر حيادا وضمانا لحقوق الضابط المخطأ من جهة وحقوق المجني عليه من جهة الأخرى ، وهذا راجع في كونها الدرجة الثانية في التحقيق وإلى جانب ذلك الإختلاف التشريعات الدولية في تسمية هذه الجهة على غرار المشرع الجزائري الذي سماها غرفة الإتهام فتسمى عند المشرع التونسي بدائرة الإتهام وعند المشرع الفرنسي بغرفة التحقيق ، وعند المشرع المغربي بالغرفة الجنحية، وكانت أيضا طبيعة الرقابة التي تمارسها غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية موضع إختلاف بين شراح القانون ، فمنهم من يرى أن رقابتها ذات طبيعة إدارية ومنهم من يرجح تلك الرقابة على أنها ذات طبيعة قضائية .

وعموما تعتبر غرفة الإتهام جهة قضائية تتشكل في كل مجلس قضائي، و من بين مهامها الرقابة على نشاط الشرطة القضائية، المتمثل في البحث التحري والتأكد من مدى صحته ومشروعيته وتمتد هذه الرقابة إلى متابعة الأشخاص الخاضعين لرقابتها بشأن التصرفات الغير المشروعة الصادرة عنهم شخصيا أثناء تأديتهم الأعمالهم الوظيفية أو بمناسبتها من خلال تقرير مسؤوليات تأديبية التي تتدرج حسب خطورة الفعل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية .

و من هذا المنطلق سنتطرق في دراستنا لهذا الفصل من خلال عرض لصلحيات غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية "المبحث الأول" و إبراز أثر الرقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية "المبحث الثاني ".

المبحث الأول : صلاحية غرفة الإتهام في رقابة أعمال الضبطية القضائية

بوجب قانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي ينص على رقابة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية في المادة 12 ، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة من مواد 206 إلى 211 ، حيث أكدت المادة 206 على هذا الشيء بنصها " تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظيفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 27 والتي تليها من هذا القانون "

وتوجد هذه الأخيرة على مستوى كل مجلس قضائي و ضمن نطاقه يتحدد إختصاصها الإقليمي وتمارس جملة من المهام بصفتها درجة ثانية في التحقيق، إلى جانب توليها الرقابة على أعمال الضبط القضائي ذلك إما من تلقاء نفسها أو يطلب من النائب العام .

و للإحاطة في هذا الشأن بشئ من التفاصيل حول مايتعلق برقابة غرفة الإتهام ،سنعرض مفهوم غرفة الإتهام "المطلب الأول" ثم نتطرق إلى عرض الإجراءات المتابعة أفراد الشرطة القضائية أمام غرفة الإتهام "المطلب الثاني " .

المطلب الأول: مفهوم غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية ، عرفها المشرع الجزائري كغيره من القوانين ، وإعتبرها جزء من قضاء التحقيق ، وقد عني بتنظيمها في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وقد سبقه في الأخذ بها القانون الفرنسي الذي عالج مختلف الإجراءات الخاصة بها والمتبعة أمامها في المواد من 191 إلى 230 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،أما المشرع المصري فقد انفرد كعادته في منهجه بالنسبة لغرفة الإتهام أيضا و إن كان حدا حذو المشرع الفرنسي في فترة من الفترات.[1]

وما سنحاول بيانه هذا في هذا المطلب هوتعريف غرفة الإتهام وتشكيلها "الفرع الأول" ، وتيبان خصائصها ، "الفرع الثاني" .

[1] جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ـ مصر ، سنة 2010 ، ص175

الفرع الأول : تعريف غرفة الإتهام وتشكيلها.

أولا : تعريف غرفة الإتهام

هي جهة في الهرم القضائي الجنائي ، توجد على مستوى المجلس القضائي غرفة أو أكثر بحسب الأحوال ، فيمكن أن توجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام واحدة وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحالة

وتعرف أيضا على أنها إحدى غرف المجلس القضائي كما يدل عليها إسمها فتنظيم المجلس القاضي يخضع لنظام الغرف في تقسيمه وليس كنضام الأقسام المتواجدة على مستوى المحاكم ، وغرفة الإتهام هيئة قضائية مهيكلة داخله.

وبالنظر إلى تسمية غرفة الإتهام يتبادر إلى أذهاننا أنها الهيئة المختصة في توجيه الإتهام فقط في حين أن صلاحيتها أوسع بكثير ، فإن تسميتها لا تتلائم مع باقي الإختصصات الأساسية الأخرى كالسلطة التحقيق كدرجة عليا و تصحيح الإجراءات الباطلة والإستئناف ، وكذا سلطة الرقابة منها الرقابة على أعمال الشرطة القضائية[1] ، وهوا موضوع دراستنا.

ثانيا : تشكيلها

بالرجوع إلى مادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الإتهام تتشكل من غرفة واحدة على مستوى مجلس قضائي، في حين أن لفظ "واحدة على الأقل" يشير إلى أنه لايوجد مانع في أن تكون أكثر من غرفة واحدة ويكون ذلك حسب حجم الأعمال المعروضة على مستوى إختصاص المجلس القضائي، لاسيما المجالس القضائية التي تعرف بكثرة النزاعات ذات طابع جزائي ، فبذلك يمكن أن توجد أكثر من غرفة الإتهام في المجلس القضائي، ويكون ذلك عامة في المدن الكبرى التي بها كثافة سكانية عالية .

وتتشكل غرفة الإتهام من رئيس ومستشارون يتم تعيينهم من بين قضاة المجلس القضائي التابعين له لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل وفقا لما تنص عليه المادة 176 من قانون إجراءات الجزائية.

ويقوم النائب العام ومساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام ، وتعقد بإستدعاء من رئيسها أو بناء على طالب تهيئة النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك .

1 جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق ص 176

ويتولى النائب العام تهيئة القضية في خمسة الأيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، كما تصدر حكمها في الموضوع الحبس الإحتياطي في أقرب أجل لايتجاوز عشرين 20 يوما ، من تاريخ الإستئناف[1] وأما وظيفة أمين ضبط الجلسة فحسب مادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية فيقوم بها أحد أمناء الضبط المجلس القضائي.

وبالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الإتهام فما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد هؤلاء الأعضاء رغم إتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة رئيس ومستشاران إثنان، غير أنه يتضح من نص المادة 176 أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء،و ذالك بقولها " رئيسها و مستشاروها " و لو قصد اثنين من المستشارين لقال " مستشاراها" ولا يمكننا التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطا مادي لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير أيضا إلى جمع لا لتثنية. [2]

أما بالنسبة إلى رئيس غرفة الإتهام فتعينيه يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات بخلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة من قانون رقم 11-04 المؤرخ في 6سبتمبر 2004 المتضمن قانون الأساسي للقضاة[3] ، والذي مس تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي ولم يمس بتعيين رئيس غرفة الإتهام ومستشاره، حيث بقيت صلاحية تعينيهم مخولة لوزير العدل ، وفيما يخص التشريع الفرنسي في هذا الشأن فإن رئيس غرفة الإتهام يعين بناء على مرسوم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وأما مستشاريها فإنهما يعينان كل سنة قضائية من قبل الجمعية العامة وأما مستشاريها فإنها يعينان كل سنة قضائية من قبل الجمعية العامة للمجلس

وفيما يتعلق بمدة تعيين أعضاء غرفة الإتهام فهي مقدرة بثلاث سنوات بموجب المادة 176 من قانون الإجرات الجزائية السالفة الذكر، مما أسال حبر بعض الفقهاء حول إمكانية تجديد هذه المدة المقررة قانونيا ولم يصدر قرار التعين من طرف وزير العدل لسبب أو الأخر واصلت غرفة الإتهام عملها بالتشكيلة القديمة [4] فهل يكون التجديد ضمني ، أم أن لكل حادث حديث

وبالتالي نحن لم نرتقي بعد إلى مستويات تجعل منا ننتقد صناع القرار والمشرعين في مجال دراستنا فكانت مجرد ملاحضات متداولة وثمرة لمجهودات باحثين في هذا المجال.

[1] طاهري حسين ، الوجيز في شرح القانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر سنة 2005 ص 68

[2] جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق ، ص 179

[3]- المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] جوهر قوادري صامت ، المرجع نفسه ، ص180

الفرع الثاني : خصائص غرفة اتهام وإختصاصاتها

أولا : خصائص غرفة الإتهام

تتسم غرفة الإتهام بجملة من الخصائص في الإجراءات التي تتخذها ، يمكن إجمالها فيما يلي

أ **التدوين أو الكتابة** أي أن كل الإجراءات المتبعة أمام غرفة افتهام تكون كتابية إنطلاقا من الإستدعاء الموجه لأطراف الخصومة والذي لا يمكن أن يكون إلا بموجب إستدعاء يحدد فيه تاريخ الجلسة ، ناهيك على أطراف الدعوى عن طريق محاميحهم ، ويودعون مذكراتهم المكتوبة لكي يطلع عليها باقي الأطراف بما فيهم النيابة والمستشارين، ويتم تحديد في تأشيرة الكاتب الضبط اليوم والساعة التي تم فيها الإستلام ، كما أن أشغال الجلسة تخضع لتدوين من طرف أمين الضبط الذي يسجل الحضور والغياب والطلبات والدفوع وقرار غرفة الإتهام.[1]

ب الحضورية أو الوجاهية : تتميز الإجراءات أمام غرفة الإتهام بجواز حظور الأطراف في جلساتها وهوما أكدت عليه المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويقرر قانون الإجراءات الجزائية أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر في القضية بكتاب موصى عليه ، ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم المتهم والمدعي المدني ومحاميهم من الإطلاع عليه.

وتفصل غرفة الإتهام في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة، بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنضر في طلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات من الخصوم ، وهذا يعني أن الفصل فيما يعرض على غرفة الإتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور.[2]

ج السرعة في إتخاذ الإجراءات : من مميزات الإجراءات غرفة الإتهام السرعة في إتخاذ الإجراءات وتظهر السرعة في المدة القصيرة المعتمدة من طرف المشرع بشأن جدولة القضايا أمامها أو في الفصل في القضايا المعروضة عليها فنجد مثلا المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائيةتلزم النيابة العامة ، بتهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقها وتكون الإستئنافات مقبولة إذا تم تسجيلها لدى أمين الضبط خلال أجل ثلاثة 3 أيام على أكثر فقط لوكيل الجمهوريةّ، وعشرون يوم لنائب العام من يوم الصدور وخلال ثلاثة 3 أيام المتهم أو الطرق المدني من تاريخ التبليغ ، وكذالك وجوب الفصل في ملفات الحبس المؤقت في أجل عشرون 20 يوم من تاريخ الإستئناف[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 386.
[2] عبد الله أوهابية ،المرجع السابق، ص 469.
[3] المادة 185 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر .

ثانيا : إختصاصات غرفة الإتهام

لا تخرج إختصاصات غرفة الإتهام عن ثلاثة فهي إما جهة إستئناف إذا طعن أحد الأطراف في أوامر قاضي التحقيق،أو جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق كما يمكن، أن تكون جهة تأديب ومسائلة تتولى مراقبة أعمال الضبط القضائي .

أ **إختصاصها كجهة إستئناف:** يجيز القانون في حلات لجميع أطراف الخصوصة الجزائية إستئناف أوامر قاضي التحقيق على مستوى غرفة الإتهام سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني وتبعا لذالك يحق لوكيل الجمهورية وكذا النائب العام إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام طبقا لنص المادتين 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذالك الأمر بالنسبة للطرق المدني ، إذا كانت هذه الأوامر تمس بحقوقه المدنية ، طبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي كل الحلات الإستئناف ، وتفصل في ذالك بقرار نهائي ، إما بتأييد أمر قاضي تحقيق أو بإلغائه وهذا القرار يكون نافذا لمجرد صدوره.[1]

وكذلك في حالة الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس الإحتياطي

يكون لغرفة الإتهام ، فيوجه إليها الطلب المباشرة وكذا قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنيات[2]

ب غرفة الإتهام كجهة رقابة على صحة الإجراءات : بموجب نصوص المواد 157 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية فلغرفة الإتهام صلاحية مراقبة إجراءات التحقيق ومدى صحتها على نحو إذا خالف القاضي التحقيق قاعدة جوهرية أو أي حق يتعلق بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى جاز القرار بيطلان الإجراء المخالف، وعند الإقتضاء بطلان الإجراءات الاحقة، ويرفع طلب ببطلان الإجراء المخالف إما من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو تثيره غرفة الإتهام من تلقاء نفسها.[3]

ج غرفة الإتهام كجهة تأديب ومساءلة : بلإضافة إلى سلطة التأديبية المقررة للجهة الإدارية التي يتبعها رجل الضبط القضائي ، فإن جميع أعضاء الشرطة القضائية بما في ذالك الأعضاء المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية ، يكونون محلا للجزاءات التأديبية من طرف غرفة الإتهام حيث يمكن لها أن تجري تحقيقها من تلقاء نفسها على الإجراءات التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية الخاضعين لرقبتها ، كما هو منصوص عليه في المادة 208 من قانون الإجرات الجزائية ، بحيث إذا تبين لها أن

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص389.
[2] طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 71.
[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ص 390 - 391.

هناك خرق الإجراءات البحث والتحري والمتابعة كان لها تقرر الطلان تلك الإجراءات[1] وسيتم تفصيل في هذا الشأن في المبحث الثاني من هذا الفصل ، أما بالنسبة لمتابعة رجال الشرطة القضائية بشأن تجاوزاتهم وتصرفاتهم غير القانوينة أثناء تأدية مهاهم فلغرفة اتهام أيضا تقرير الجزاء التأديبي على ذالك وقد يصل حتى إلى المسؤولية الجزائية ، أي حسم جسامة الخطأ المرتكب وسيتم التفصيل أيضا في هذا الشأن من خلال المبحث الثاني لهذا الفصل .

المطلب الثاني : إجراءات متابعة أفراد الضبطية القضائية أمام غرفة الإتهام

بناء على ما سبق التطرق إليه فإن غرفة الإتهام تتولى النظر في القضايا المعروضة أمامها حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون ، وتتولى أيضا ممارسة الرقابة البعدية أو غير المباشرة على أعمال عناصر الضبطية القضائية سواء من تلقاء نفسها أو عن طريق طلب من النائب العام أو من طرف رئيسها بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وهو ما سنتطرق إليه بشيئ من التفصيل في هذا المطلب، ففي حالة الإخلال بالمهام المكلفين بها عناصر الضبطية القضائية فيخول القانون لغرفة الإتهام صلاحية المتابعة عن طريق الأمربإجراء تحقيق في الوقائع المنسوبة لضابط الشرطة القضائية "الفرع الأول" ونتطرق أيضا إلى الطعن في قرارات غرفة الإتهام "الفرع الثاني"

الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق

إن إخلالات عناصر الضبطية القضائية بواجباتهم المهنية التي أوجبها عليهم القانون في إطار مهمة البحث و التحري و جمع الإستدلالات، يترتب عليها جزاءات شخصية وموضوعية تقررها غرفة الإتهام بوجب صلاحيتها في هذا الشأن حسب المواد 206 و ما بعدها إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذالك بإتباع إجراءات قانونية وجوبية تحت طائلة نقض قرار غرفة الإتهام في حالة الإخلال بهذه الإجراءات وهوما سنعرضه في متن هذا الفرع.

فإذا عرض على غرفة الإتهام بحسب الأوضاع التي نصت عليها المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية أمر يتعلق بمخالفة إقترفها ضابط الشرطة القضائية فإنه يتم إستدعاء هذا الأخير بعنوانه المهني

[1] وهاب حمزة ، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، ديسمبر، سنة 2020 ، العدد 3، ص 148.

أو الشخصي للمثول أمامها، ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه، ثم تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله طلبات النيابة العامة ممثلة في النائب العام، وكذا أوجه دفاع عضو الضبط القضائي المعني. [1]

فتحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا يجوز إحالته إلى غرفة الإتهام ومحاكمته دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه لذلك قضى في قرار المحكمة العليا أنه << يتعين على النائب العام أن يسمع تفسير ضابط الشرطة القضائية المتابع ، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد إرتكبها أثناء ممارسته وضيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحظير دفاعه فإن لم يفعل وقضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه >>[2]

وتتم المتابعة بناء على طلب النائب العام لدى مجلس القضائي، أو بناء على طلب رئيس غرفة الإتهام في إطار الصلاحيات المخولة له ، كما يجوز لغرفة الإتهام أن تنظر في ذالك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في الدعوى المطروحة أمامها، و بالرجوع إلى نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يتعين على غرفة الإتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق وتستطلع رأي النائب العام لدى المجلس القضائي قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقمتها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها[3]

حيث أن ماينسب لعناصر الضبطية القضائية ويعد جريمة من جرائم قانون تقرر مسائلته جزائيا وفقا لما هو مقرر بشأن المتابعة الجزائية في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عناصر الشرطة القضائية والقضاة وبعض الموظيفين السامين في الدولة، فترسل ملف المعني لنائب العام المختص فإذا رأى النائب العام أن ثمة محلا لمتابعة العضو عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بالتحيقيق في القضية، عن طريق أحد القضاة التحقيق الذي يختاره من خارج دائرة الإختصاص التي يباشر فيها ضابط مهامه وعند الإنتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتابعها قاضي التحيقيق أو غرفة اتهام للمجلس القضائي حسب الأحوال.[4]

أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة قضائية التابع للأمن العسكري، فإن غرفة الإتهام الموجودة على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة هي وحدها صاحبة الإختصاص بالنظر في الإخلالات أو التجاوزات أو الأخطاء المرتكبة من طرف هؤلاء الضباط، فيرفع لها الأمر في هذه الحالة من قبل النائب

[1] جواهري قوادري صامت ، مرجع السابق ص229
[2] أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980 من غرفة جناية الأولى في الطعن رقم 28089
[3] حقاص علي المرجع السابق ص31
[4] عبد المجيد بن نويوة ، المرجع السابق ص156

العام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختص إقليميا والذي يبديه في أجل خمس عشر يوما من إخطاره.[1]

الفرع الثاني : الطعن في قرارات غرفة الإتهام

نظرا لما جائت به المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بمراقبة مهام الضبطية القضائية ، لا نجد المشرع الجزائري ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد قرارات غرفة الإتهام في هاذه الحالة.

كما أن المحكمة العليا قررت في إجتهادها المؤرخ في 1993/01/05بمناسبة النظر في القضية رقم 105717، عدم جواز الطعن في في المقرارات التأديبية التى تصدرها غرفة الإتهام، و أهم ما جاء في هذا الإجتماع " من المقرر قانون و قضاء أن تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية، و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التى يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، حيث أصدرت غرفة الإتهام قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين إبتداءا من تاريخ صدور القرار على خلاف الجزائية، فلا يجوز إستعمال طريق الطعن فيه ، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا[2]

2عبد اللاوي بوبمدين ، دور غرفة الإتهام في تأديب ضباط مهام الشرطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في قانون الجنائي ، كلية الحقوق ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، سنة 2017-2018، ص75

[2]-عبد المجيد بن نويوة، المرجع السابق، ص 160

المبحث الثاني : أثر رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية

بعد التطرق لمفهوم غرفة الإتهام بصفة عامة و التطرق لإجراءات المتابعة في ظل الإخلالات التى يقوم بها عناصر الضبط القضائي ، و في إطار ما يعرف بالرقابة البعدية على عناصر الضبطية القضائية لابد من وجود أثر قانوني يترتب عن هذه الرقابة ، و المتمثل في الصلاحيات التى خولها القانون لغرفة الإتهام بتوقيع قرارات في هذا الشأن سواءا من الجانب الموضوعي أو من الجانب الشخصي.

وهو ما سنتطرق إليه بشئ من التفصيل في هذا المبحث حيث إذا أخل إجراء من إجراءات البحث و التحري أو إتخذه ضابط الشرطة القضائية في غيرما أذن به القانون كان لغرفة الإتهام سلطة تقريرالبطلان هذا الإجراء "المطلب الأول" ولا تقف هنا فحسب بل يمكن أن تصل حتى إلى التوقيع المسؤوليات الشخصية لعناصر الضبطية القضائية "المطلب الثاني".

المطلب الاول : سلطة غرفة الإتهام في تقرير البطلان

تتمتع جهات الضبط و التحقيق و الملاحقة في مواجهة المتهم ، بسلطات واسعة في تجميع الأدلة التى تبثبت إدانته، مع كل ما يفترضه ذلك في مساس بشخصه، و حريته و حرمة مسكنه، إضافة إلى مخاطر تجاوزه الحدود التى يرسمها القانون لتحصيل مثل تلك الأدلة، و إنتهاك الضمانات التى يقرها [1]، حيث أن المشرع يضع شروطا و شكليات معينة تتعلق بالعمل الإجرائي، و يفترض على القائم بها إحترامها ، فإن لم تراع بعض هذه الشروط و الشكليات أو كلها أثناء تنفيذ العمل الإجرائي ، يكون هذا الأخير معيبا لا ينتج أثاره ، وذلك جزاء لتخلف شروط صحته[2] و ما يقصد به هو البطلان .

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال بطلان إجراءات الضبطية القضائية "الفرع الأول" و آثار البطلان على إجراءات الضبطية القضائية "الفرع الثاني".

الفرع الاول : بطلان إجراءات ضبطية القضائية

يترتب عن الصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية المخالفة للقواعد القانونية البطلان، فهو يشكل وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات و جزاء لعدم إحترام الشكليات التى فرضها القانون فهو بهذا المعنى جزاء يتعلق بالإجراء ذاته لتخلف بعض أو كل شروط صحته،[3] بمعنى أن الأعمال التى

[1] أحمد عوض بلال ، قاعدة إستبداد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة ، القاهرة، سنة 1993،رقم 9،ص7.

[2] أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، سنة 2017، ص87 .

[3] جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2010 ص75 .

يقوم بها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراعي فيها الشروط القانونية سواء كانت موضوعية منها أو الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة التى تنظم مهام الضبطية القضائية [1]

أولا تعريف البطلان

والبطلان هو جزاء يترتب على مخالفة قاعدة الإجراءات ، يحول دون الإعتداد بالأثار القانونية عند مخالفتها ، لهذا فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لأن من قام به لا يملك الصفة و الاختصاص و السلطة القانونية لمباشرته أوأن إجراء جوهريا قد تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشرط الذي فرضه القانون أوأقره القضاء.[2]

إذن فالبطلان هو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي و يترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لأي أثر قانوني، و البطلان في طبيعته جزاء إجرائي لأن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يقرره كأثر لتخلف شروط إجرائية يتطلبها صراحة أو ضمنا ، و جزاء إجرائي كذلك من حيث محله إذ ينصب على الاجراء فيحد من قيمته القانونية[3]

و تكمن أهمية البطلان في بيان القيمة القانونية لقواعد الإجراءات الجزائية و مدى فعالية الإجراء الجزائي في سير الدعوى الجزائية نحو غايتها المتمثلة في صدور حكم نهائي يفصل في موضوعها ، و يهدف كذلك إلى الزام السلطات بتطبيق و إحترام الشرعية الإجرائية فهو أهم ضمانات المشروعية، إذ يكفل محاكمة قانونية منصفة من خلال الرقابة القضائية على مرحلة تطبيق الّإجراءات فإنتقال الشرعية من مجال النظرية على مجال التطبيق هو الضمان الأكيد لفاعليتها ، ففيه من الردع ما يحمل ضابط الشرطة القضائية على الإلتزام بما يقرره القانون بحيث أن إدراكه من أن البطلان سيلحق بعمله الغير مشروع يجعله يحرص على تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا عند مباشرة أعماله .[4]

ثانيا أنواع البطلان

ينقسم البطلان إلى قسمين ، بطلان مطلق متعلق بالنظام العام و بطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف ، و التمييز بينهما يعتبر مصلحة لها أهمية في الميدان العملي نظرا لما يترتب عنه من نتائج و أثار على إجراءات الدعوى العمومية ومصيرها ، ففي كل مرة تواجه هذه المسالة أمام رجال القضاء

[1] شايب نور الهدى ، المرجع السابق ص75
[2] احمد الشافعي ، البطلان في قاون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، طبعة 3 ، دار هومة، الجزائر ،سنة 2006 ،ص12
[3] فرج علوان هليل ، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ،2004ص1846
[4] معمري عبد الرشيد ،بطلان إجراءات التحري ، ذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2009 ص 22

مما يستدعي منهم الإلتزام الدقيق في مميزات و نطاق كل نوع من نوعي البطلان للقول أن مخالفة إجراء معين يترتب عنه بطلان مطلق أو نسبي ، فحسب قانون الإجراءات الجزائية فإن أهم تقسيم للبطلان هو بين البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف و البطلان المتعلق بالنظام العام ، و يعتبر هذا القسم له أهميته القصوى في الميدان العملي نظرا لما يترتب عنه من نتائج و أثار في الدعوى الجزائية [1].

أ **البطلان المطلق** :هو إجراء جوهري يحمي للمصلحة العامة، و يعني تلك الإجراءات التى تشمل القواعد التى تحدد نطاق الحرية الشخصية بصورة إستثنائية و الممثلة في سلامة الجسم و حرية التنقل و حرمة الحياة الخاصة، فتعذيب مثلا يمس بسلامة الجسم و هو محضور بصفته مطلق لذلك ، فكل إجراء يتضمن تعذيب شخص للحصول على إقرار يعد باطلا فيه من خرق و إنتهاك لحق يحميه القانون ، و من يدخل منزل كل شخص ليلا دون مبرر و في الحالات المنصوص عليها في القانون لغرض تفتيشه ، يعد ذلك الإجراء باطلا لخرقه قاعدة من النظام العام ، و المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، لم يشير في نصوصه إلى البطلان المتعلق بالنظام العام ، في حين قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق في المادة 102 منه . [2]

ب البطلان النسبي : يعرف البطلان النسبي بأنه عدم مراعاة الاجراءات غيرالمتعلقة بالنظام العام و أنما متعلقة بمصلحة الخصوم ، هدفه حماية مصلحة أطراف الدعوى العمومية و المحافظة عليها و تقرير ضمانات لها . و يتمثل البطلان النسبي المقرر لمصلحة الخصوم في مخالفة الضمانات التى تنص عليها حماية الحرية الشخصية ، و هذه الضمانات يمكن أن تكون ضمانات للدفاع بواسطتها يتمكن المتهم من مواجهة التهمة و الدفاع عن براءته، و ضمانات أخرى تتعلق بضرورة مراعاة الأمن الشخصي و حرية الحياة الشخصية، و البطلان النسبي يجب الدفع به ، و التمسك به أمام المحكمة الموضوع، كما لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم بالبطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته ، و هو قابل للتصحيح و التنازل . [3]

[1] عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1967، ص111.

[2] رؤوف عبيد ، المشكلات العملية في الاجراءات الجنائية ، الجزء 1، طبعة 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1980،ص371.

[3] مناصرية عبد اللطيف زمال سيف الدين، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الجنائي، جامعة غرداية، سنة 2017-2018، ص 58.

ثالثا : حالات البطلان

يميزقانون الإجراءات الجزائية بين حالتين من البطلان نذكرهم كالآتي :

أ البطلان الجوهري

هو بطلان أخذ به القضاء و تبناه كجزاء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات ، رغم ان القانون لم ينص عليه صراحة ، و الإخلال بالقواعد الإجرائية ناتج إما عن إغفال أو عن خرق للأشكال الأساسية ، سواء لممارسة حقوق الدعوى أو ممارسة حقوق الدفاع ، فأعطى للقاضي هنا سلطة تقرير البطلان من تلقاء فسه ، حسب جسامة المخالفة و أهميتها و مدى مساسها بحقوق الدفاع و مصلحة الأطراف [1]

و قد أخذ المشرع الجزائري على غراربـاقي التشريعات الأخرى لنظرية البطلان الجوهري ، و كرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية ، غير أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية ، إلى أن المعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري و الفرنسي في تحديد الإجراء الجوهري هو أن يعتبر كذلك إذا كان الهدف منه حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية [2]

ب البطلان المقرر بنص صريح

البطلان المقرر بنص صريح هو نوع من البطلان الذي قرره المشرع و حدد حالاته مسبقا ، كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق ، فدور القاضي في هذا المذهب هو دور تقريري ، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلانإلا في الحالات التى أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يمكن أن يجتهد في ذلك.[3]

و قد إشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات الدعوى الجزائية ، سواء التى يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو القاضي أو الأطراف ، غير أنه حسب هذا المذهب فإنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله ، بل لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان، و قد إلتزم المشرع بهذا الشرط و جسد هذا

[1] أحمد الشافعي ، المرجع السابق، ص35.
[2] المجلة القضائية ، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، الجزائر ، عدد 4 ، سنة 1989 ،ص278.
[3] كرميش سارة ،ميموني حسينة ،المرجع السابق، ص54.

الطابع بإضافة إحدى العبارات التالية : تحت طائلة البطلان ، يكون باطلا ، يعتبر ملغى ، يترتب عنه البطلان، بكل إجراء ينص على وجوب إحترامه.[1]

رابعا ميادين تقرير بطلان إجراءات الضبطية القضائية :

يناط بالضبطية القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة و المعاقب عليها في قانون العقوبات بحيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية الإلتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية وفقا للشروط المحددة في القانون و في حالة تخلف شرط من الشروط أعتبر ذلك الإجراء مخالفا للقانون يندرج ضمن الأعمال الإجرائية المعيبة و التى يلحق بها جزاء البطلان ، و من بين الإجراءات التى تباشرها الضبطية التى قد يلحق بها جزاء البطلان هي التفتيش و التوقيف للنظر و التسرب و عملية إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و هذا ما سنتطرق اليه [2]

أ بطلان إجراء التفتيش :

نص المشرع الجزائري على بطلان التفتيش صراحة بموجب المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث نصت على " يجب مراعاة الإجراءات الى استوجبتها المادتان 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان"[3] كما أن التفتيش يعتبر من بين أهم الإجراءات التى يترتب عن مخالفته شروطه البطلان و يكون باطلا في الحالات التالية :

- في حالة عدم احترام أحكام المادة 45 المتعلقة بشكلية حضور صاحب المسكن او إذا تعذر ذلك يكلف ضابط الشرطة القضائية ممثل له أو يستدعي شاهدين [4]

- في حالة عدم حصول ضابط الشرطة القضائية على رضا صاحب الشأن بتفتيشه و تفتيش منزله و تقتضي القواعد العامة أن يكون الرضا حاصلا قبل التفتيش لا بعده ، و تستلزم بعض الأحكام أن يكون الرضا بالتفتيش ثابتا بالكتابة من صاحب الشأن أو إثباته في محضر التحقيق.[5]

- في حالة عدم احترام مواقيت التفتيش القانونية التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أي قبل الخامسة صباحا ولا بعد ثامنة مساءا لايجوز التفتيش إلا إذا طلب صاحب مسكن ذلك.

[1] احمد الشافعي ، المرجع السابق ص306.
[2] شايب الدراع نور الهدى ، مرجع السابق ص 81.
[3] المادة 48 من الأمر رقم 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،السالف الذكر.
[4] انظر المادة 45 من الامر 66-155 معدلة بموجب المادة 10 من الامر 06-22 مرجع السابق
[5] عبد الحكم فودة ، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه و القضاء النقض، المجلد 04، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ،ص281.

- في حالة عدم اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني عند تفتيش الشخص ، فضابط الشرطة القضائية ملزم بكتمان السر المهني و إلا كان التفتيش و الإجراءات المترتبة عنه باطلة و هو ما ورد بصريح العبارة في لفقرة 6 المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

-في حالة ما إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش أنثى هنا يكون التفتيش باطلا و يعد بطلان من النظام العام و الآداب العامة لذلك يجب أن يكلف أنثى لتفتيشها.[2]

-ويقع باطلا إذا لم يرضى به صاحب المنزل ، لأن القانون اشترط حسب القواعد العامة أن يكون الرضا حرا صريحا صحيحا.[3]

ب بطلان إجراءات التوقيف للنظر:

كما أن التوقيف النظر يعد من بين الإجراءات التى يترتب عن مخالفته شروطه البطلان و يكون باطلا في الحالات التالية :

-في حالة ما إذا قام ضابط الشرطة القضائية بإبقاء شخص الموقوف للنظر رهن التوقيف أكثر من المدة القانونية بدون إذن من وكيل الجمهورية

-في حالة عدم توفر حالة واحدة على الأقل من حالات الجريمة المشهودة، المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

- عدم صحة أمر التوقيف للنظر الصادر من السلطة القضائية، إذا كان هذا قد صدر سلطة غير مختصة

-عدم توفر شروط الإذن أو شرط تقديم شكوى ممن يملك حق تقديمها بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على تقديم شكوى مسبقة من الشخص المتضرر مثل جريمة الزنا و جريمة سرقة الأقارب أو على إذن مسبق من المجلس الشعبي الوطني بالنسبة إلى الجرائم التي يرتكبها أعضائها . [4]

ج بطلان إجراءات التسرب:

يعد التسرب أسلوب من أساليب التحري ، فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون بتحرير المحاضر عن الأعمال التي يباشرونها أثناء التحريات الأولية ، و لكي تكون لها حجية في الإثبات فإن

[1] شايب ذراع نور الهدى ، المرجع السابق ص83.
[2] أحمد الشافعي ،المرجع السابق،ص133.
[3] عبد العزيز سعد، مرجع السابق ،ص56.
[4] خباش عبلة ،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2018، ص 70.

المشرع قيدها بجملة من الشروط ، و من بين حالات البطلان التي تنص عليها قانون الإجراءات الجزائية صراحة هي حالة بطلان لتسرب [1]

و تنص المادة 65 مكرر 2/12 من ق إ ج على أنه لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ، و يقصد المشرع بذلك بأنه لا يجوز أن يبادر بفكرة ارتكاب تلك الجرائم الضابط أو العون المتسرب بغية توريط أشخاص مشتبه فيهم ، بل يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في ارتكابها ليقوم الضابط أو العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة ، و ذلك تحت طائلة البطلان . بمعنى أن الإجراء يكون باطلا و يلجأ إلى هذا الإجراء حصرا إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج ، و يتم بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، و يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا طبقا لنص المادة 65 مكرر 1/15 من ق إ ج و إلا كان الإجراء باطل .[2]

د بطلان إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

لهذا الإجراء شروط يجب مراعاتها من طرف ضابط الشرطة القضائية أهمها :

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختص

- أن يوجه هذا الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية ، فلا يجوز أن يوجه هذا الأمر إلى الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط ، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز لهؤلاء الضباط إجازة لتسخير الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية بالجوانب التقنية .[3]

- يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق [4]

- يجب أن يكون هذا العمل وفق الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج و التي تتمثل في : جرائم المخدرات و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و جرائم الإرهاب و جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد. [5]

و إن لم يتم مراعاتها فإن ضابط الشرطة القضائية يعرض الإجراءات المتخذة من طرفه للبطلان .

[1] عمورة محمد ، الدفوع الشكلية و الموضوعية أمام القضاء الجزائي ،دراسة مقارنة ، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة تلمسان،2017/2016،ص236

[2] مناصرية عبد اللطيف ، زمال سيف الدين ، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة غرداية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2017/2017ص74

[3] خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص104

[4] المادة 65 مكرر 7 من الأمر 66-155 مرجع السابق

[5] المادة 65 مكرر 5 من الأمر 66-155 مرجع السابق

خامسا الجهات المختصة بتقرير البطلان :

نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ، ولها بعد الإبطال ، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضى غيره لمواصلة إجراءات التحقيق" ،

و نصت المادة 161 من نفس القانون " وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة و عليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة الفضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع و إلا كانت غير مقبولة "

حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في بطلان الإجراءات الضبطية القضائية المخالفة للشروط الإجرائية المقررة لها ، إلا أن القضاء استقر إلى القول بأن الجهة القضائية التي يعود لها الاختصاص بالنظر في صحة الإجراءات المتخذة من قبل الضبطية القضائية هي نفسها التى تبث في تقرير البطلان على هذه الإجراءات و هي غرفة الاتهام و جهات الحكم [1]

أ تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام

يمكن لغرفة الإتهام بصفتها هيئة رقابة على أعمال الضبطية القضائية أن تقر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن أحدها مشوب بعيب يترتب عليه البطلان، و في جميع الأحوال تنظر غرفة الاتهام إلى صحة الإجراءات المرفوعة إليها لاسيما تلك التي يباشرها رجال الضبطية القضائية و يثار البطلان أمامها من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فقط [2]

أي أن القانون منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي هي درجة الثانية و التي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق و لها اختصاص الفصل في البطلان المحال إليها من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب قانون الإجراءات الجزائية [3]

حيث نصت المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات المتبعة من وكيل الجمهورية لإخطار غرفة الإتهام " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعى المدني . فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع

[1] شايب الدراع نور الهدى ، مرجع السابق ص 85

[2] بيا غوث،عقباوي محمد عبد القادر ،الرقابة القانونية على أعمال الضبطية القضائية ،مجلة افاق علمية ،المجلد 13 ، العدد 3، الجزائر ، 2021ص465

[3] محمد طاهر رحال ، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في قانون عام ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة 2009/2008ص52

فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها كلبا بالبطلان و في كلتا الحالتين تتخذ غرفة الإتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191 من ق إ ج ."[1]

ب تقرير البطلان من طرف جهات الحكم

إذا كانت جهة التحقيق الابتدائي المتمثلة في قاضي التحقيق لا تملك سلطة إلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان عكس ما هو الحال بالنسبة لغرفة الإتهام التي هي درجة تحقيق ثانية تملك سلطات واسعة في الفصل بالبطلان و على هذا الأساس يمكن القول بأن جهات الحكم لا تملك إلا سلطة محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة على إحالة الدعوى الجزائية أمامها و في بعض الأحيان فإن سلطتها هذه تكون معدومة تماما [2]

الفرع الثاني: آثار البطلان على إجراءات الضبطية القضائية

يترتب عن بطلان الإجراءات أثار هامة في عدم إنتاج هذه الإجراءات لأية آثار قانونية مرتبطة بها ، غير أنه يمكن تصحيح هذا الإجراء الباطل ، و إعادته بطريقة قانونية سليمة ، ففي حالة الحكم بإلغاء هذا الإجراء فإنه يسحب من الملف و يودع بكتابة الضبط المجلس و يمنع الرجوع إليه لاستنباط على الإجراء المعين نفسه ، إذا تقرر البطلان الإجراء من إجراءات التحقيق فإن آثاره القانونية تزول و يتوقف عن أداء وظيفة أساسية المنوطة في صيرورة الخصومة الجنائية[3] ، بالإضافة إلى أن العيب المؤدي للبطلان لا يقتصر على عمل إجرائي معين و إنما يشمل مجموعة إجرائية من الأعمال التى تحكمها قاعدة عامة واحدة و هي التى خولفت كإجراءات التحقيق التي تباشرها الضبطية القضائية دون انتداب من قاضي التحقيق [4].

أولا أثر بطلان الإجراء على الإجراءات السابقة له

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى الجزائية فإن الأمر يختلف كليا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب فالقاعدة هي أن أثر البطلان لا يمتد على الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه [5] ، فإذا باشر ضباط الشرطة القضائية تفتيشا باطلا بمحالفة أحكام المواد 45 و 47 من قانون إجراءات الجزائية فإن هذا التفتيش الباطل ليس منه شأنه أن يؤثر على

[1] انظر المادة 191 من الأمر رقم 66-155 مرجع سابق
[2] احمد الشافعي ، المرجع السابق ص257
[3] مدحت محمد الحسين ، البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكدرية ، 1993،ص48
[4] وهاب حمزة ، المرجع السابق ،ص204
[5] فرج العلواني هليل ،علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2004 ص1860

محضر سماع أقوال المشتبه فيه السابق على إجراء التفتيش ، و بطلان الاعتراف الناتج عن الإكراه و التعذيب إثر قبض قانوني صحيح لا يؤثر على إجراء القبض لأنه إجراء صحيح تم وفق الشروط المحددة له قانونا .[1]

ثانيا أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة به

إن الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس النتائج و الآثار ، فإذا كانت هذه الآثار تلحق أساسا و بصفة واضحة و ثابتة بالإجراء المشوب بالبطلان و تؤدي إلى تجريد الإجراء من إنتاج آثاره القانونية فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها بالتبعية البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل و مرتبطة به ارتباطا مباشرا تطبيقا لمبدأ ما بنى على باطل فهو باطل [2].

و هذا ما جاءت به المادة 191 من ق إ ج أن الحكم ببطلان إجراء ما قد يمتد ليمس الإجراءات التابعة له و بالتالي إبطالها هي الأخرى و تجريدها من تحقيق آثارها القانونية بالرغم من استيفاء شروط صحتها ، و يعود السبب في ذلك على وجود علاقة تبعية بين الإجراء الباطل و الإجراء اللاحق به و ارتباطهما المباشر ببعض فيسمى البطلان الأول بطلانا أصليا لأن محله هو الإجراء الذي تخلفت فيه وقت اتخاذه بعض شروط صحته في حين يسمى الثاني بطلانا تبعيا محله الإجراء الباطل[3]

ثالثا أثر بطلان الإجراء على الأجراء المعيب نفسه

القاعدة العامة تقتضي أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني ، فبمجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات يترتب عنه زوال آثاره القانونية و يتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به و يصبح الإجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن ، و عليه فلا يعتد بالدليل المستمد من الإجراء الباطل ، و تطبيقا لذلك فإن التفتيش الباطل يبطل ما أنتجه هذا الإجراء من آثار كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة[4] ، فالدلائل التي تعتد بها المحكمة يجب أن تكون مبنية على إجراءات صحيحة فإذا كان الدليل القائم في حق المتهم مبنيا على اعتراف حصل بالإكراه و العنف تستوجب عدم إدانته و مقتضي ذلك أن الإجراء المعيب إذا أبطل فيعتبر أنه لم يكن [5]

[1] جوهر قوادري صامت ، المرجع السابق، ص254.
[2] احمد الشافعي ، المرجع السابق، ص308
[3] جوهر قوادري صامت ،مرجع السابق ،ص255/254
[4] شايب ذراع نور الهدى ، مرجع السابق ص88
[5] عاصم شكيب صعب ،بطلان الحكم الجزائي نظريا و علميا ،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007 ص127

المطلب الثاني : المسؤولية الشخصية لعناصر ضبطية القضائية

إن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه وفي نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو ارتكابه لفعل يجرمه القانون : لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية و رجل الأمن عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية و جنائية و مدنية مما يقوم به من أفعال قد تؤدي إلى الأضرار بحقوق و حريات المواطن جراء التعسف في إستعمال القانون أومخالفته: إذا ارتكب خطأ مهنيا جسيما ، إذا اقترف جريمة جنائية [1]

أي إخلال من ضباط الشرطة القضائية بواجباتهم الراجعة إلى هذه الصفة أو انحراف فيها تعرضهم لمسؤوليات مختلفة حسب طبيعة و درجة أخطائهم، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة ، حيث تترتب عليه المسؤولية التأديبية فقط و هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية ، فيقرر القانون جزاء جزاء شخصيا لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج خطئهم أثناء مباشرة وظيفتهم في الشرطة القضائية[2] ، فإن المسؤولية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب و درجة خطورته ما إذا كانت بسيطة أو جسيمة .

و عليه نفصل في هذا المطلب و نتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية التأديبية و الفرع الثاني إلى المسؤولية الجزائية و في الفرع الثالث إلى المسؤولية المدنية

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية لعناصر ضباط الشرطة القضائية

أثناء ممارسة مهامه قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني خطأ مهنيا جسيما ينتج عنه ضرر للغير ، فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية ، يتعرض للجزاءات التأديبية المقررة في نظام الخدمة في الجيش و اللوائح التنظيمية و النصوص القانونية و تلك الجزاءات تتدرج تبعا لدرجة خطورة الخطأ و تبدأ بالإنذار - التوبيخ - التوقيف البسيط – التوقيف الشديد التقديم أمام مجلس التحقيق – أو مجلس التأديب – الشطب من صفوف الدرك الوطني ، أي تقسم العقوبات التأديبية إلى ثلاثة

[1] أحمد غاي، المرجع السابق ص26

[2] بلهواري لطيفة شروق ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، سنة 2016/2015 ص45

تشمل الدرجة الأولى الإنذار الشفوي و الإنذار الكتابي التوبيخ و التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام و تشمل الدرجة الثانية التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام و الشطب من جدول الترقية ، أما الدرجة الثالثة فتشمل النقل الإجباري و التنزيل من الرتبة و الفصل[1]

حيث أن المواد 207 إلى 211 تنص على ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين فإن المحكمة العليا قد قضت بأن غرفة الإتهام تراقب أعمال الشرطة القضائية الموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التى يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من ق إ ج في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها [2]

أولا الجهات المختصة بتأديب ضباط الشرطة القضائية

إن إخلال ضباط الشرطة القضائية بالتزاماتهم و واجباتهم المهنية و كل تقصير منهم في أدائها يجعلهم عرضة للمسائلة التأديبية من طرف رؤسائهم التدرجيين سواء كانت شرطة أو درك أو أمن عسكري [3]. و عليه فإن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للمسائلة التأديبية من طرف الإدارة التابعين لها بحكم وظيفتهم و إلى غرفة الإتهام باعتبارها سلطة رقابة على أعمالهم .

أ تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم الإداريين :

يخضع ضباط الشرطة القضائية للمسائلة التأديبية من قبل رؤسائهم التدريجيين للوظيفة التى يشغلونها ، فيكون من حق الإدارة التابعين إليها أن تعاقبهم بواسطة السلطة التأديبية المختصة و هي الجهة التى خولها لها المشرع صلاحية توقيع العقوبة التأديبية على الموظفين المرتكبين لأخطاء تأديبية نتيجة ارتكابهم لأفعال تتنافى مع واجباتهم الوظيفية [4]

ب تأديب ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الإتهام :

تترتب المسؤولية التأديبية نتيجة ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الإضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية و تتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الإتهام ، فتنظر في القضية كهيئة تأديبية في الإخلالات التى يرتكبونها بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة الإدارية التابعين لها ، فتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية لصلاحيات الضبطية[5].

[1] أحمد غاي ،نفس المرجع ص26

[2] قرار صادر يوم 5 يناير 1993، من الفرقة الجنائية في الطعن رقم 105717 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1994 ص274

[3] خلفي عبد الرحمان . مرجع سابق ص121

[4] بلارو كمال ،الشرطة القضائية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ،2021 ص263

[5] أحمد غاي ،الوقيف للنظر،سلسلة الشرطة القضائية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر 2005 ص84

ثانيا إجراءات المتابعة التأديبية لعناصر الشرطة القضائية

نصت المادة 206 من ق إ ج على " تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التى تليها من هذا القانون"[1]

و نصت المادة 207 من ق إ ج على أنه " يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام او من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و لها أن تنظر في ذلك تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها . غير آن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الإختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري"[2]

و قد قضت المحكمة العليا بأن غرفة الإتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يباشرونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من ق إ ج و لما في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها كما قضت المحكمة العليا أنه يجوز للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد مأمور الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية و ذلك بإحالته على غرفة الإتهام[3]

ثالثا إقامة الدعوى التأديبية

نستنتج من نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة القضائية التى ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهام ضابط الشرطة قضائية سواء حصل ذلك في مرحلة الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي[4]

رابعا الفصل في الدعوى التأديبية

نظرا لم جاءت به نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز لغرفة الإتهام بما يلي :

أ أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية ملاحظات

ب أن تصدر بحقه قرار بإيقافه مؤقتا من أداء مهامه العملية أو إيقافه نهائيا على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى الوطني ، ولا يمكن الطعن في قرارات التأديبية الصادرة من غرفة الإتهام حيث جاء في قرارها " لايجوز الطعن في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الإتهام المتضمن توقيف

[1] المادة 206 من الأمر 66-156، مرجع السابق
[2] المادة 207 من الأمر 66-156 ، نفس المرجع
[3] حقاص علي ، المرجع السابق ص 46
[4] حقاص علي ، نفس المرجع ص47

الطاعن مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين إبتداءا من تاريخ صدور القرار "[1]

ج أن تقوم بسحب الصفة من عن ضابط الشرطة القضائية اذ ارتكب خطأ جسيم خلال تأدية مهامه كالتفتيش دون إذن من وكيل الجمهورية و يكون مكتوبا .

الفرع الثاني المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

إن صفة ضابط الشرطة القضائية ليست حصانة تحول دون متابعته جزائيا عن الأخطاء التى يرتكبها أثناء قيامه بمهام الضبط القضائي و التي يكفيها القانون على أساس أنها جريمة تتجاوز حدود الشرعية الإجرائية لأعماله تعرضه للمسائلة الجزائية نتيجة ما أصاب من ضرر[2]،كما جاءت المادة 577 من ق إ ج " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لإتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج أدائة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التى يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576" ، و يخضع لتحقيق من طرف محقيقين حيادين و يحال أمام القضاء المختص القضاء العسكري بالنسبة للدرك الوطني و القضاء العادي بالنسبة لأعضاء الأمن الوطني و ذلك مع مراعات الإجراءات التنظيمية الخاصة بكل هيئة كضرورة إصدار أمر المتابعة من طرف قائد الهيئة أو السلك الذي ينتمي إليه مرتكب الجريمة [3].

و كمثال عن بعض الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم نذكر منها ما يلي :

أولا تعذيب المشتبه فيه من أجل الحصول على اعترافه:

يلاحظ أنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف و الإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافاتهم بوقائع معينة ، و قد فسر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث و التحري ، كما يعمدون قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفائتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الرسائل[4]

كما جاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتوفير المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجريمة و إساءة استعمال التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان ،و جاءت بعده عدة مؤتمرات دولية

[1] الغرفة الجزائية ،15-01-1993، ملف 105717، المجلة القضائية 1994-1،ص247،منقول من أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص78

[2] بلارو كمال ، مرجع السابق ص319

[3] أحمد غاي، المرجع السابق ص27

[4] سامي الملأ ، الإعتراف الإداري ، مجلة الأمن العام ، العدد 52 ، لبنان بيروت ،ص53

كمؤتمر روما و هامبورغ و كلها جرمت استعمال العنف و الإكراه كوسيلة للحصول على الاعترافات و اعتبرت ذلك مذلة و انتهاك لحقوق الإنسان [1]

أي أن المشرع الجزائري يمنع استعمال العنف و التعذيب و الإكراه في حق المشتبه فيه بغرض إجباره على الإعتراف ، و جاء هذا القانون حماية للأفراد .

جاء في القانون الجزائري أن الإعتراف يعتبر باطلا هنا و عديم الأثر كلما كان نتيجة التعذيب أو الإكراه أو أي معاملة غير إنسانية و قانون العقوبات في المادة 110 مكرر منه نص على أنه " كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "[2]

ثانيا انتهاك حرمة المسكن :

يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة، ويعد تفتيش مسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته و هو حق يحرص القانون و الدستور على صيانته [3]

في حين منح الدستور الجزائري من خلال مادة 48 حصانة للأفراد داخل منازلهم ، و بالرجوع إلى المادة 50 يتجلى أنها قد أجازت تفتيش المنازل بمقتضى ما نص عليه القانون ، أي أن المشرع أجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة ، محددة و صارمة ، يترتب على مخالفتها ، ارتكاب لفعل مجرم يطلق عليه انتهاك حرمة منزل و نصت المادة 48 من ق إ ج على العقاب الذي يقع على الموظف الذي تجاوز هذه القاعدة[4] ، أي أن المشرع الجزائري أعطاه أهمية كبيرة و جعله حق مكفول دستوريا و على الدولة مراعاته ، و بالرغم من ّذلك فإن أحيانا بعض ضباط الشرطة القضائية يتجاوزون ذلك فيقومون بتفتيش المسكن دون مراعاة و احترام الحالات المقررة في قانون إجراءات الجزائية فتقع هنا المسؤولية الجزائية .

حيث نصت المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المقررة في حق الضابط القضائي الذي انتهك هذا القرار و دخل بهذه الصفة إلى منزل أحد المواطنين بغرض تفتيشه و بغير

[1] نصر الدين هنوني ، دارين يقدخ ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ،الجزائر، 2011، ص119

[2] أحمد غاي ، توقيف للنظر ،المرجع السابقص120

[3] طاهري حسين ، المرجع السابق ،ص197

[4] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص56

رضاه ، أو بغير الحالات المنصوص عليها في الإجراءات ، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 20.000إلى 100.000 دج . كما تقع كل الأعمال التحقيق التي قام بها باطلة .[1]

ثالثا القبض غير المشروع و الحجز التعسفي :

لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه و احتجازه إلا وفقا بما ماجاءت به المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس لحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به ، لأن سلامة الإنسان و حقه في المحافظة على حياته الخاصة و حريته الشخصية من المصادرة والتقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا للقانون[3].

كما جاء في المادة 109 من قانون العقوبات " الموظفون و رجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية و المكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات" [4]

أما الحجز التعسفي يتحقق إذا قام أحد ضباط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر للشخص المشتبه فيه لمدة تتجاوز الساعات القانونية أو الفترة المحددة قانونا ألا وهي 48 ساعة دون إذن من وكيل الجمهورية في حالة التمديد، حسب ما نصت عليه المواد 51 و 65 من قانون إجراءات الجزائية و تطبق عليه نفس العقوبة المذكورة سابقا .

رابعا إفشاء السر المهني :

من البديهي أن إجراءات البحث و التحري المناطة بضباط الشرطة القضائية يستوجب فيه السرية التامة حفاظا على الدلائل أو انتشار معلومات غير صحيح قد تقوم بالإخلال للنظام العام و هذا ما جاءت به المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[5] ، و كل شخص يقوم بإفشاء المعلومات و الدلائل

[1] أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية ،عدد 49، صدر 11 يونيو 1966،معدل و متمم .
[2] انظر المادة 51 من الأمر 66-155 مرجع السابق
[3] نصر الدين هنوني ، دارين يقدخ،مرجع السابق ص121
[4] المادة 109 من الأمر 66-156 مرجع السابق
[5] أنظر المادة 11 من الأمر 155/66 معدلة بموجب المادة41 من الأمر 15-02،مرجع السابق

كان يجب أن تبقى سرية يطبق عليه المادة 103 من قانون العقوبات أي الحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج[1]

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

يكون ضابط الشرطة القضائية و كل موظف مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية و المعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية و كذلك الدولة باعتباره يمثل السلطة العامة و يقوم بأعماله طبقا لما تخوله له وظيفته، غير أن الدولة يكون لها حق الرجوع على الفاعل الذي ترتكب جريمته ترتب عنها ضررا و ثبتت مسؤوليته عن تلك الجريمة و هذا مانصت عليه المادة 108 من قانون العقوبات " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل "[2]

و تطبيقا لهذه القاعدة فإن لكل شخص أصابه الضرر بسبب عمل مخالف للقانون يحق للمتضرر طلب التعويض من الشخص الذي سبب له الضرر حسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني.

أولا : قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

لقيام المسؤولية المدنية على ضابط الشرطة القضائية يجب أن تتوافر ثلاثة أركان الخطأ و الضرر و العلاقة السببية :

أ **الخطأ :** لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ المرتب للمسؤولية المدنية تعريفا دقيقا و إنما اعتبره كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا يلزم التعويض طبقا لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، و يتكون من عنصرين: العنصر المادي أي التعدي يقوم على حالتين الأولى عدم تطبيق القواعد القانونية و المنوط لمهام ضباط الشرطة القضائية و الثانية التعسف في استعمال الحق ، و العنصر المعنوي و يتمثل أساسا في صلاحية الفرد بممارسة بعض حقوقه و تحمل نتائج أفعاله ، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز [4]

ب الضرر :له نوعان الضرر المادي و المعنوي ، المادي أي الخسارة المادية التى تصيب الشخص المتضرر نتيجة المساس بحقه ، و الضرر المعنوي و هو الذي يلحق بالشخص في كرامته[5]

[1] أنظر المادة 301 من الأمر رقم 66-156 ، مرجع السابق
[2] أحمد غاي ، المرجع السابق ص27
[3] بلارو كمال ، مرجع السابقص288
[4] باي فيصل ، مرجع السابق ص 68
[5] باي فيصل ، نفس المرجع ص96

ج العلاقة السببية : و يقصد بها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه ضابط الشرطة القضائية و بين الضرر الذي لحق بالشخص المضرور ، حيث يجب إثبات أن الخطأ الذي قام به الضابط هو السبب المباشر في الضرر و هذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

ثانيا إجراءات المتابعة المدنية لضباط الشرطة القضائية

جاء في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية عن إلزامية التعويض من طرف المتسبب في الضر إلى الشخص المصاب بالضرر[2] ، و في المادة 47 من نفس القانون على حق المضرور بالمطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق به

فيما نصت المادة 02 من الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية :"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " و كذا المادة 06 الفقرة 1 بقولها " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها "[3]

[1] بلارو كمال ، مرجع السابق ص298
[2] انظر المادة المادة 124 من الأمر رقم 75-58 ،مرجع السابق
[3] شايب ذراع نور الهدى ، مرجع السابق ص65

الخاتمة

الخاتمة

إن هدف تواجد القانون هو تنظيم العيش في وسط إجتماعي فيه توازن بين المصلحة العامة و حريات الأفراد الخاصة ، و في هذا الشأن يبرز المشرع في تجسيد هذا الهدف المنشود على أرض الواقع ، و يظهر ذلك من خلال تعديلات التى واكبت المراحل الزمنية التى مرت بها الجزائر إلى يومنا هذا ، فمن خلال دراستنا لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية كان لتلك التعديلات تفعيل و تجديد الرقابة على أعمال البحث و التحري التى يقوم بها عناصر الضبط القضائي .

فضابط الشرطة القضائية هو المتعامل المباشر مع الجريمة و مرتكبيها ، و الرقابة على أعماله من طرف النيابة العامة و غرفة الإتهام يشكا حافزا لتفانيه في عمله ، ذلك بالنظر إلى إشتراط حصوله على إذن من النيابة العامة عن كل إجراء خطير يقومون به ، و بالنظر إلى الجزاءات الشخصية و الإجرائية التى تقورها غرفة الإتهام .

و عليه فإن تنظيم المشرع لموضوع الرقابة على أعمال الشرطة القضائية و محاولة جعله تنظيما كاملا ليس بالأمر الهين فالنقائص الموجودة و الإشكلات مثارة ولا يمكن بلوغ الهدف المنشود في أرقى صوره و هذا ليس بسبب القصور التشريعي في المنظومة القانونية وحدها ، و إنما راجع إلى حد كبير لسوء تطبيق هذه النصوص كثيرا ما يتم خرق هذه النصوص عن قصد أو عن غير قصد.

و عليه ستنطرق لأهم النتائج و التوصيات الضرورية و المستخلصة من بحثنا و التى سنوجزها على النحو التالي :

أهم النتائج :

1) القانون الجزائري لا يسمح لضابط الشرطة القضائية المساس بالحريات الفردية للأشخاص عامة إلا في الحالات الإستثنائية منح لهم المشرع سلطة تقييد الحرية و المساس بالحياة الخاصة من خلال إجراءات التوقيف للنظر و التفتيش و لا يكون ذلك إلا في حالة التلبس بالجريمة أو حالة تنفيذ الإنابة الإنابة القضائية عند ندب ضابط الشرطة القضائية من طرف قاضي التحقيق ، لأن المساس بهذه الحرية من إختصاص قاضي التحقيق وحده

2) أعط المشرع الجزائري لأفراد حرية التنقل و الحركة كأصل عام فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية المساس بهذه الحرية دون أن تتتوفي أسباب و شروط المتعلقة بهذا الإجراء .

3) حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر ألا و هي 48 ساعة ، لاكن يمكن تجاوز هذه المدة القانونية أي أنها قابلة للتمديد بنفس المدة الزمنية بأمر مكتوب صادر من وكيل الجمهورية .

4) وضع المشرع أحكام خاصة بالتفتيش حماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، سواء كان تفتيش منازل أو أشخاص ، فلا يجوز قانونا تفتيش مسكن قبل السابعة الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساءا و يكون ضابط الشرطة القضائية مرفقا معه إذن التفتيش صادر من وكيل الجمهورية ليخرجه أمام صاحب المنزل ، كذلك يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن و إذا تعذر ذلك يحضر الضابط أحد أقارب صاحب المسكن أو جيرانه يوقعون على المحضر كشاهدين ، و يجوز التفتيش في غير الساعات المذكورة أعلاه في الحالات الخاصة كجرائم المخدرات أو طلب صاحب المنزل ذلك

5) لا يجوز تفتيش الأنثى إلا أنثى مثلها طبعا لأن هذا يخالف العادات و الأعراف الجزائرية يارغم ان المشرع الجزائري لم يضع أحكام خاصة بذلك .

6) ضابط الشرطة القضائية ملزم بكتمان السر المهني عند التفتيش و خلاف ذلك يخضع لعقاب

7) على كل ضابط الشرطة القضائية أن يخبر كل موقوف للنظر بالحقوق الممنوحة له

8) تراقب النيابة العامة المحاضر المعدة من قبل ضابط الشرطة القضائية قبل التصرف فيها .

9) تقرر غرفة الإتهام المسؤولية التى تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية عند مخالفته للقانون .

10) من أهم الضمانات التى قدمها المشرع لإضفاء المشروعية على أعمال ضباط الشرطة القضائية هي إخضاع أعمالهم و مهامهم لرقابة و إشراف السلطة القضائية و في هذا الصدد يبرز دور وكيل الجمهورية في إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية و كذا دور النائب العام في الإشراف على هذا الجهاز و مسك ملفاتهم ، و أخيرا رقابة غرفة الإتهام من خلال توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية .

11) إعتماد المشرع لنظام جزائي من خلال توقيع مختلف الجزاءات الشخصية و الإجرائية على ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت قيامه بأخطاء أثناء مباشرته لمهامه كنوع من أنواع المسؤولية في حالة خروجهم عن القانون أو عدم تطبيقه بالشكل الصحيح .

12) أظهرت الدراسة أن المسؤولية التى تقع على ضابط الشرطة القضائية وسيلة ناجحة لمنع التعسف في إستعمال الحق و تظمن المسؤولية حماية حقوق و حريات الأفراد .

13) تختص غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة بضباط الشرطة القضائية للمصالح الأمن العسكري .

14) تم سحب الرقابة من وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا و منحها للنائب العام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة .

أهم التوصيات :

بالنظر إلى أهمية الأعمال التى يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في الحفاظ على أمن الدولة و حماية لحقوق الأفراد ، جعلها المشرع تحت رقابة كل من النيابة العامة و غرفة الإتهام ، رغم ذلك وجد هناك الكثير من التجاوزات راجعة للقصور الوارد في التشريع إضافة إلى الغموض الوارد في النصوص القانونية نذكر منها :

1)- ضرورة الفحص الطبي للمشتبه فيه قبل و بعد توقيف للنظر ، حتى لو لم يطلبه هو ، لضمان السلامة الجسدية للموقوف ، لاكن المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت جوازية و يكون هذا الإجراء بطلب من الموقوف للنظر و بعد مرور فترة التوقيف للنظر فقط .

2)- جاءت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد عامة و لم تحدد بدقة سلطات النيابة العامة على الشرطة القضائية ، أي عدم النص بالقدر الكافي على دور النيابة العامة في رقابة أعمال الضبطية القضائية

3)- لم ينص المشرع الجزائري على وجوب تدوين اليوم و الساعة التى تمت فيها بداية إجراء التوقيف للنظر رغم أهميتها البالغة في إدراك إذا ما إحترم ضابط الشرطة القضائية المدة القانونية التوقيف للنظر و هي 48 ساعة .

4)- لابد أن يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية يكون فيها وكيل الجمهورية ملزما لا مخيرا بزيارة أماكن التوقيف للنظر و تكون مفاجئة من أجل التأكد أنهم يطبقون القانون بإحكام في ما يخص هذا الإجراء .

5)- غرفة الإتهام هي من تقوم بتوقيع الجزاءات مباشرة على ضباط الشرطة القضائية و هذا عبء كبير عليها ، كان من المفروض إعطاء هذا الحق للنائب العام من أجل التخفيف على غرفة الإتهام هذا العبء.

6)- ضرورة العمل على حسن تسيير جهاز الضبطية القضائية و كفالة تكوين جيد للضبطية القضائية حتى نضمن لهم مستوى جيد و نؤمن عليهم في هذا المجال أكثر .

7)- ضرورة وضع أحكام و قواعد خاصة بتفتيش الأنثى لأنه يتنافى مع مقتضيات الأداب و الأعراف فلا يكون تفتيش الأنثى إلا من رف أنثى من عناصر الضبط القضائي .

8) ضرورة تخصيص جزء أكبر في قانون إجراءات الجزائية لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية بشكل واضح و صريح بإعتباره ضمانة أساسية بحماية الحقوق و الحريات من خلال مراقبة أعمال الضبطية القضائية .

و في الأخير يمكن القول بأن الضبطية القضائية جهاز يكافح الجريمة و يردع المجرمين و يحفظ سلامة و سلامة المواطنين و الوطن ، لهذا منح المشرع الجزائري لرجال الضبطية القضائية صلاحيات و وضع عليها مجموعة من الضوابط و الإلتزامات أثناء البحث و التحري على كل ضابط مراعاتها دون الإخلال بها ، و ذلك تحت الرقابة القضائية من طرف غرفة الإتهام و النيابة العامة ، أي النيابة العامة تراقب و غرفة الإتهام توقع عليهم الجزاءات في حالة الإخلال بالقواعد .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر

المصادر:

القرآن الكريم برواية حفص.

القوانين :

1) القانون رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر1386، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2) القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 .

3) القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان موافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، العدد 39 ، المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

4) القرار الصادر عن المحكمة العليا في 15 جويلية 1980 من غرفة جناية الأولى في الطعن رقم 28289.

5) قرار صادر من 5 يناير 1993، من الفرقة الجنائية في الطعن رقم 105717 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01، سنة 1994

6) القانون العضوي رقم 04 -11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن قانون الأساسي للقضاء .

الأوامر :

1) أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، صدر في 11 يونيو 1966، معدل و متمم .

2) الأمر رقم 66-155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3) المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22، المعدل و المتمم لأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الدستور:

1)-الفقرة 03 من المادة 60 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم : 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، صادر في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، المعدل بتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب العامة :

1/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1967.

2/ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، طبعة الثانية ، القاهرة ، سنة 1980.

3/ عبد العزيز سعد ، مذكرات قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1991.

4/ مدحت محمد الحسين ، البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1993.

5/ أحمد عوض بلال ، قاعدة إستبداد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، القاهرة ، دار النهضة ،سنة 1993.

6/ مروك نور الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومة ، الجزائري ، سنة 2003.

7/ فرج العلواني هليل ، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2004.

8/ طاهري حسين ، الوجيز شرح القانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار خلدونية ، الجزائر، سنة 2005.

9/ أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، سسلسلة الشرطة القضائية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2005.

10/ أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007.

11/ عبد الله اوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2008 .

12/ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على ضوء تعديل القانون 06-12، الطبعة الرابعة ، دار هومة ،الجزائر ، 2009.

13/ مزهر جعفر عبيد ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة عمان ، 2009 .

14/ عبد الله أوهابية ، ضمانات الحريات الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الإستدلال ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة ، 2009.

15/ علي شملال ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة ،الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ،2012 .

16/ عبد الرحمان خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائري الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2012.

17/ قادري ، أثر التحقيق ، دار هومة ، للطبعة و النشر و التوزيع ، الجزائري ، 2013 .

18/ علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ،2016 .

19/ أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار النشرهومة ، سنة 2017.

20/ عبد الرحمان خلفى ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن ، الطبعة السادسة ، دار بلقيس ، الجزائري ،2022.

21/ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية .

22/ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة ، للنشر ، الجزائر .

الكتب الخاصة :

1/ جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية ، دار جامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2010.

2/ نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2011.

3/ نصر الدين هنوني ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائري ، 2015.

أطروحات الدكتورة :

1/ بلارو كمال ، الشرطة القضائية ، أطروحية لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، سنة 2016.

2/ حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتورة في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017/2016.

مذكرات الماجستر:

1/ محمد طاهر رحال ، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون عام ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة 2009/2008.

2/ معمري عبد الرشيد ، بطلان إجراءات التحري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية و الإدرارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، سنة 2009.

المذكرات ماستر :

1/ بلهواري لطيفة شروق ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2016/2015.

1/ عبد اللاوي بومدين ، دور غرفة الإتهام في تأديب ضباط مهام الشرطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، سنة 2017-2018.

3/ مناصرية عبد اللطيف ، زمال سيف الدين ، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لإستكمال متطلبات الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الجنائي ، جامعة غرداية ، سنة 2018/2017 .

4/ كرميش سارة ، ميموني حسينة ، الرقابة على أعمال الشرطة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأعمال القانونية و الإدارية ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2018/2017.

5/ بوعوينة أمين ، ملهي حمزة ، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2013/2012.

6/ شايب ذراع نور الهدى ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في القانون لجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون ، تخصص قانون مهن قانونية و قضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة 2022/2021

7/ طيباوي سكينة ، النيابة العامة و إختصاصها في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، الحقوق و العلوم السياسية ، قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022/2021.

مجلات :

1/ المجلة القضائية ، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، وزارة العدل ، الجزائر ، عدد 4 ، سنة 1989.

2/ وهاب حمزة ، الجزاء التأديبي لضبطية القضائية ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي ، ديسمبر سنة 2002.

3/ دليلة مغني ، توقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة التحقيق ، العدد 11 ، جامعة أدرار ، مارس 2008

4/ عبد المجيد بن نوبوة ، مراقبة غرفة الإتهام على أعمال الضبطية القضائية ضمان لحماية حقوق المشتبه فيه ، مجلة المعارف ، العدد 1 ، سنة 2023 .

5/ سامي الملأ، الإعتراف الإداري ، مجلة الأمن العام ، العدد 52، لبنان بيروت

الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخليـة

المديرية العامة للأمن الوطنـي

أمـن ولايــة جيجـل

أمـن دائــرة الطاهيـر

الأمن الحضري الخارجي تاسوست

رقم:...../ أو/أوج/أدط/أح خ ت/ (السنة)

تاسوست في:.....

محافظ الشرطة رئيس فرقة المناوبة

إلى/

السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة الطاهير

الموضـوع: دواعي التوقيف للنظر.

يشرفني أن أحيطكم علما أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ، بداية من الساعة منتصف الليل ، تم وضع بغرفة التوقيف تحت النظر، المدعو/من مواليد:..... (تاريخ ومكان الميلاد) ، ابن..... و، (الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد إن كان متزوج)، (المهنة).....، مقيم(تحديد مكان الإقامة بدقة)، المتورط في قضية انتهاك حرمة منزل ومحاولة السرقة ، بحي (تحديد مكان السرقة)، راح ضحيته المدعو/.....، من مواليد: (تاريخ ومكان الميلاد) ،و، (الحالة الاجتماعية وعدد الأولاد إن كان متزوج)، (المهنة).....، مقيم (تحديد مكان الإقامة).

نحيل لكم بهذا و لكم واسع النظر فيما ترونه مناسبا

محافظ الشرطة **ضابط الشرطة القضائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية ،الجماعات المحلية

والتهيئـــــة العمرنيـــــة

المديرية العامة للأمـن الوطني

امـن ولايـــة.....

المصلحة

الفرقة

رقم: /أو/..../..... //السنة

محضر التوقيف للنظر ← (ذكر نوع المحضر)

إسم ولقب المشكو منه .

القضية ضد:

الموضـــوع: محضر...

ذكر إسم ولقب ومن مع مكان إقامة صاحب المحضر المعني بالتوقيف للنظر

التكييـف:

- إنه في يوم: الموافق لـ(ذكر التاريخ والشهر كتابة).----------
- سنة: ذكر السنة الحالية كتابة ----------
- الساعة: ذكر ساعة بداية تحرير المحضر كتابة ----------
- نحن: إسم ضابط الشرطة، رتبة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإنجاز المصلحة أو الفرقة التي ينتمي إليها، بأمن ولاية----------
- ضابط الشرطة القضائية بقطاع اختصاص(ذكر مكان الاختصاص–أمن الولاية – أمن الدائرة – أمن حضري).----------
- بمساعدة : ذكر رتبة وهوية العون أو الرتيب المساعد.----------
- عملا بنص المادة (حسب اطار التحقيق التلبس، تحقيق تمهيدي، انابة قضائية) من قانون الإجراءات الجزائية ----------
- تبعا للقضية ---------- المشتبه فيها المدعو/----------
- لما سبق وقعنا /----------

ضابط الشرطة القضائية

(إمضاء+ختم المصلحة)

01/ إشارة التوقيف تحت النظر :

- نظرا للأدلة القوية والمتماسكة التي من شأنها أن تدلل إلى تورط المدعو/..... في قضية (تكييف الوقائع)----------
- وعملا بنص المادة 51 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية----------
- فقد أعلمنا المعني بالأمر بأنه سوف يوضع بغرفة التوقيف للنظر ابتداءا من تاريخ وساعة سماعه إلى غاية تقديمه أمام النيابة .----------
- بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على المعني بالأمر وقع ووقعنا معه.----------

المعني بالأمر	المساعد	ضابط الشرطة القضائية
(توقيع وبصمة المعني)	(إمضاء المساعد)	(إمضاء + ختم المصلحة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس.....
قضاء:.....
محكمة:.....
نيابة الجمهورية...
رقم الترتيب.....

إذن بتمديد الحجز تحت النظر

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بناء على الطلب المقدم من طرف: ضابط الشرطة القضائية.....

المؤرخ في تحت رقم:.....

وبناء على التحقيق الابتدائي الجاري حاليا في القضية.

حيث توجد ضد المسمى/.....

الساكن بـ:.....

دلائل خطيرة و متطابقة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة تمديد الحجز تحت النظر.

للمدعو/.....

الموجود في الحجز تحت النظر منذ:.....الساعة:.....

نظرا لمقتضيات التحقيق الجاري:.....

استكمال التحقيق.

لهذه الأسباب ، نقرر منح الإذن بتمديد الحجز تحت النظر لمدة أقصاها:

يوم:..... ساعة:.....

ابتداء من تاريخ:..... الساعة:.....

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء:.....

محكمة :.....

نيابة الجمهورية.....

رقم الترتيب.....

إذن بالتفــتيش

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الاطلاع على المستندات التالية :

الطلب المقدم من طرف : ضابط الشرطة القضائية

المؤرخ في : تحت رقم:.....

الرامي إلى تفتيش مسكن المدعو:.....

من مواليد:بـ:.....

ابن: و :.....

المتهم بـ:.....

وبناء على التحقيق الجاري حاليا في القضية

التي تعرضت لها الضحية :.....

وبعد الاطلاع على المادة 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

وحيث أنه توجد دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تؤدي إلى ضرورة

تفتيش مسكن المدعو:.....

الكائن بـ :.....

نأذن لـ: ضابط الشرطة القضائية.....

بـ: تفتيش المسكن قصد العثور علىوكل ما يفيد التحقيق

مسكن المدعو :.....

الكائن بـ:.....

على أن يجري التفتيش والإيقاف وفقا للإجراءات المنصوص عليها في

المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية وأن يحرر محضرا بذلك

حرر بالنيابة في :.....

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....
النيابة العامة.....
محكمة

استمارة التنقيط السنوي
لضباط الشرطة القضائية
سنة.....

اللقب و الاسم:.....
تاريخ و مكان الميلاد:..... بـ:.....
السلك:.....الرتبة:.....
تاريخ التوظيف:..... تاريخ التنصيب بدائرة بدائرة اختصاص المجلس:.....
تاريخ القرار الوزاري المشترك:.....
الوظيفة الحالية.....

أوجه التقييم	الملاحظة(01)	الملاحظة (02)
1-التحكم في الإجراءات		
2-روح المبادرة في التحريات		
3-الانضباط وروح المسؤولية		
4- تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية(3)		
5- السلوك و الهيئة		

أطلع عليه الضابط
الجمهورية
بتاريخ:

20/.....

توقيع وختم وكيل

ملاحظات السيد/ النائب العام:.....

-تمنح ملاحظة: جيد ، حسن ، متوسط ، دون المتوسط.

-تمنح علامة تتراوح بين 1 و أربعة بالنسبة لكل وجه من أوجه التنقيط.

-يستطيع وكيل الجمهورية رأي قاضي أو قضاة التحقيق في هذا الجانب.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

مجلس قضاء:.....

محكمة :

نيابة الجمهورية

رقم الترتيب :

تسخــير القــوة العموميــة

نحن.....**وكيل الجمهورية لدى محكمة**.....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم

المؤرخ في : تحت رقم:.....

من طرف المحضر القضائي.....

المقيم بـ:.....

المودع لدى أمانة الضبط بتاريخ:.....

المتعلق بطلب القوة العمومية لأجل تنفيذ السند القضائي.....

الصادر بين :.....

المستفيد من التنفيذ.....

والمقيم بـ:.....

المحكوم ضده.....

المقيم بـ :.....

القاضي بـ:.....

وبعد الاطلاع على ملف التنفيذ ودراسته.

نسخر : تحديد الضبطية القضائية المعنية

لأجل تقديم المساعدة الضرورية للمحضر القضائي لتنفيذ السند القضائي المشار اليه أعلاه.

وقد حدد يوم:.....موعد لإجراء عملية تنفيذ.

ويجب الرجوع إلينا في حالة وقوع إشكال من إشكالات التنفيذ.

حرر بالنيابة في :.....

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مـقـدمة..... 1

الفصل الأول: الرقابة المباشرة على أعمال الضبطية القضائية..... 6

المبحث الأول : الإطار المفاهمي لأطراف الرقابة المباشرة..... 7

المطلب الأول : مفهوم الجهة الخاضعة لرقابة 7

الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية..... 7

الفرع الثاني : تنظيم جهاز الضبطية القضائية..... 8

المطلب الثاني : مفهوم الجهة الممارسة لرقابة المباشرة 10

الفرع الأول : تعريف النيابة العامة وطبيعتها 10

الفرع الثاني : تشكيل النيابة العامة..... 13

المبحث الثاني : الأعمال الخاضعة للرقابة المباشرة 15

المطلب الأول : الأعمال الخاضعة لرقابة وكيل الجمهورية 15

الفرع الاول : الأعمال الإستدلالية التقليدية 15

الفرع الثاني : الاعمال الاستدلالية المستحدثة 24

الفرع الثالث : أثر رقابة وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية..... 28

الفرع الرابع : الإجراء الخاضع لإشراف قاضي التحقيق..... 29

المطلب الثاني : إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية..... 31

الفرع الأول : مسك ملفات الشرطة القضائية..... 32

الفرع الثاني: تنقيط وتأهيل ضباط الشرطة القضائية..... 33

الفرع الثالث : الإشراف على تنفيذ التسخيرات..... 35

الفصل الثاني : الرقابة الغير المباشرة على أعمال الضبطية القضائية 38

المبحث الأول : صلاحية غرفة الإتهام في رقابة أعمال الضبطية القضائية 39

المطلب الأول: مفهوم غرفة الإتهام 39
الفرع الأول : تعريف غرفة الإتهام وتشكيلها. 40
الفرع الثاني : خصائص غرفة اتهام وإختصاصاتها 42
المطلب الثاني : إجراءات متابعة أفراد الضبطية القضائية أمام غرفة الإتهام..... 44
الفرع الأول: الأمر بإجراء تحقيق 44
الفرع الثاني : الطعن في قرارات غرفة الإتهام 46
المبحث الثاني : أثر رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية 47
المطلب الاول : سلطة غرفة الإتهام في تقرير البطلان..... 47
الفرع الاول : بطلان إجراءات ضبطية القضائية 47
الفرع الثاني: آثار البطلان على إجراءات الضبطية القضائية 55
المطلب الثاني : المسؤولية الشخصية لعناصر ضبطية القضائية 57
الفرع الأول : المسؤولية التأديبية لعناصر ضباط الشرطة القضائية 57
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية..... 60
الفرع الثالث : المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية..... 63
الخاتمة 66
قائمة المصادر و المراجع : 71
الملاحق : 78
الفهرس : 85

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول : بن..حسليمان..فريال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :...0169971.4.....الصادرة بتاريخ : 20.21...06.20.

الطالب الثاني : حاشم..بن..العربي..لونيسي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :...1006224.82.....الصادرة بتاريخ 2016...04...17.

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص : قانون..الجنائي.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : الية..حماية..من..الاعمال..الاجرامية..الالكترونية.....

.....في..القانون..الجنائي.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ : 20..24...06./23..

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني